S/PV.9632 (Resumption 2)

الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة التاسعة والسبعون

الجلسة 9632

الأربعاء 22 أيار/مايو 2024، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس	السيد أفونسو	(موزامبيق)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد ليونيدشنكو
	إكوادور	السيد إيغاس بينافيديس
	الجزائر	السيد المرابط
	جمهورية كوريا	السيدة كيم مون يونغ
	سلوفينيا	السيد سلاميك
	سويسرا	السيدة باومان – بريسولين
	سيراليون	السيدة كامارا – جوينر
	الصين	السيد يويي جوانغ
	غيانا	السيدة هيزلوود
	فرنسا	السيدة ديم لابيل
	مالطة	السيدة بارتولو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة فيني
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ستريني
	اليابان	السيد أونو

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاع المسلح

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لصدور قرار مجلس الأمن 1265 (1999)

رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (S/2024/359)

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2024/385)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

استؤنفت الجلسة الساعة 10/00.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود تذكير جميع المتكلمين بألا تزيد مدة بياناتهم على ثلاث دقائق حتى يتسنى للمجلس إنجاز عمله بسرعة. وستنبه الأضواء الوامضة المثبتة على أطواق الميكروفونات المتكلمين إلى إنهاء ملاحظاتهم بعد ثلاث دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثل الإمارات العربية المتحدة.

السيد أبو شهاب (الإمارات العربية المتحدة): يشرفني أن أتكلم اليوم نيابة عن المجموعة العربية في هذه المناقشة الهامة، ونتقدم بالشكر إلى جميع مقدمي الإحاطات على بياناتهم القيمة.

إن الالتزام بقواعد حماية المدنيين في كل حالة من حالات النزاع المسلح هو أمر غير قابل للتفاوض. ويشمل ذلك قطاع غزة الذي يتعرّض فيه المدنيون الفلسطينيون لاستهداف متعمّد وممنهج. لقد قتل العدوان الإسرائيلي أكثر من 000 35 فلسطيني وجرح أكثر من 000 78 آخرين، كما شرّد أكثر من 75 في المائة من سكان القطاع ودمّر أكثر من نصف المباني، بما فيها 000 360 وحدة سكنية. إلا أن هذه الأرقام لا تصوّر الحجم الفعلي لهذه المأساة. فوراء كل رقم هناك أرواح سُرقت وأشخاص هُجّروا وعائلات أبيدت ومُحيت بالكامل من السجلات المدنية.

لم تكن أعداد الضحايا لترتفع إلى هذه المستويات المفزعة لو التزمت إسرائيل بأحكام القانون الدولي الإنساني وتحملت مسؤولياتها كقوة قائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولو استجابت إسرائيل للأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضدها بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بدلاً من تجاهلها الصارخ لهذه الأوامر.

إن الوضع المروع في غزة اليوم هو نتيجة مباشرة للهجمات الإسرائيلية ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية والقيود الخانقة المفروضة على إدخال المساعدات الإنسانية والإمدادات التجارية. لقد تسبب الوضع الحالي بارتفاع غير مسبوق في مستويات انعدام الأمن الغذائي وعرّض أكثر من نصف مليون فلسطيني للمجاعة، مع استمرار إسرائيل في استخدام التجويع كسلاح حرب.

وما يزيد الوضع بشاعة استهداف العاملين في المجال الإنساني، ليصبح القطاع أكثر الأماكن خطورة على وجه الأرض لهؤلاء الأبطال الذين يخاطرون بحياتهم لإغاثة المحتاجين. وقد وصلت هذه الاعتداءات مرحلة خطيرة للغاية، حيث طالت قوافل المساعدات ومقرّات المنظمات الإنسانية، بما فيها مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في القدس الشرقية المحتلة. إن مثل هذه الهجمات المتكررة تشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وتتطلب تحقيقاً فورياً وشفافاً لمحاسبة المسؤولين عنها.

وتزداد الشواغل مع تصعيد إسرائيل الأخير والخطير في رفح وقيامها بإغلاق المعبر على الجانب الفلسطيني والسيطرة عليه بالقوة ودون حق، متجاهلةً التزاماتها وفقاً للقانون الدولي. إذ أصبح مخزون الوقود على وشك النفاد، الأمر الذي سيتسبب في شلل حركة المساعدات الإنسانية وسيعطّل بشكل شبه كامل الخدمات الأساسية في القطاع. واضطرار الأونروا إلى تعليق عمليات توزيع المواد الغذائية في رفح بسبب شح الموارد والحالة الأمنية يوضح مدى تدهور الأوضاع.

حين اتخذ مجلس الأمن قراره الأول عام 1999 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهو القرار 1265 (1999)، أقرّ بتأثير العنف على النساء والأطفال بشكل خاص. وها نحن، بعد 25 عاماً على اتخاذ هذا القرار، نلمس هذه الحقيقة بشكل صادم في غزة، حيث يشكل الأطفال والنساء غالبية الضحايا، بل إن أعداد الأطفال الذين قتلوا في هذه الحرب يفوق إجمالي عدد الأطفال الذين قتلوا على مدى أربعة أعوام في جميع النزاعات حول العالم.

أما من نجا منهم فيعاني أسوأ الظروف، حيث أصبح أطفال غزة أكثر جيل تعرض لبتر الأطراف في التاريخ. وحسب اليونيسف، يعاني 90 في المائة من أطفال غزة دون سن الخامسة من مرض أو أكثر، فيما يعاني 16 في المائة من الأطفال دون سن الثانية من الهزال والتقزم، وهذا إلى جانب الصدمات النفسية وتأثيرها المدمر عليهم وعلى

ذويهم والمجتمع بأكمله. كما تواجه النساء في غزة، خاصةً الحوامل والمرضعات، مخاطر جسيمة في ظل غياب شبه تام لأبسط مقومات الحياة مثل الغذاء والمياه والرعاية الصحية.

ولم يسلم من هذه الحرب أيضاً لا الصحفيين ولا الأطباء ولا كبار السن وذوي الإعاقة. وهنا، لا بد من المطالبة بإجراء تحقيق دولي مستقل وفوري في التقارير المفزعة حول اكتشاف مقابر جماعية، وتقديم الجناة إلى العدالة، حتى لا يفلت أحدٌ من العقاب.

لقد طالت الانتهاكات الإسرائيلية كافّة أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي الضفة الغربية، قتلت القوات الإسرائيلية والمستوطنون منذ تشرين الأول/أكتوبر الماضي 480 فلسطينياً، من بينهم 116 طفلاً، وجرح 040 5 أغلبهم بالرصاص الحي، وشُرد نحو 950 1 فلسطيني جراء هدم المنازل وعنف المستوطنين.

إن ما يحدث في غزة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن السكوت عنه أو القبول باستمراره. يجب على مجلس الأمن تحمل مسؤولياته والنظر جدياً في توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وفقاً لولايته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

كما تدين المجموعة العربية الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية وتطالب بمنع تكرارها. وبالمثل، فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي المستمر على القرى المدنية الآمنة في جنوب لبنان الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني، حيث أدى إلى مقتل أكثر من ثمانين مدنيا، من بينهم صحفيون وعمال إغاثة ونساء وأطفال ومسنون وتدمير بنية تحتية مدنية وبلدات بكاملها، وتهجير أكثر من 000 93 لبناني، فضلا عن قصف الجنوب اللبناني مرارا بالفسفور الأبيض المحرم دوليا.

وفي سياق مخرجات الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر القمة العربي الذي عقد في مملكة البحرين يوم 16 أيار/مايو، تطالب المجموعة العربية بما يلي:

أولا، تحقيق وقف فوري لإطلاق النار في غزة ووقف قوات الاحتلال الإسرائيلية عملياتها العسكرية في القطاع وانسحابها منه، بما في ذلك معبر رفح. وتشيد المجموعة بجهود جمهورية مصر العربية ودولة قطر للتوصل إلى هدنة إنسانية لتخفيف المأساة في غزة ووقف التصعيد واستهداف وتهجير المدنيين وإطلاق سراح الأسرى والمحتجزين.

ثانيا، ضمان إدخال المساعدات الإنسانية إلى غزة من دون عوائق وفتح جميع المعابر بشكل كامل وتسهيل دخول الإمدادات التجارية للوفاء باحتياجات سكان القطاع.

ثالثا السماح لوكالة الأونروا وسائر المنظمات الإنسانية بالعمل بحرية ومن دون أي تقييد لولاياتها، خاصة في ظل العوائق المستمرة من الجانب الإسرائيلي ودعم جهود كبيرة المنسقين، زيغرد كاغ، وتسهيل عملها.

ورابعا، اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وختاما، نشدد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية على حدود عام 1967، وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد لارسن (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر أستراليا موزامبيق على عقد مناقشة اليوم، ونشكر مقدمي الإحاطات على إسهامهم. ونقدر كثيرا مشاركة الأمين العام من خلال تقريره الهام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2024/385).

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإدراج حماية المدنيين في جدول أعمال مجلس الأمن، نحث جميع أطراف النزاعات على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويجب الحفاظ على سلامة وأمن جميع المدنيين.

إننا نقف على شفا أزمة متفاقمة للمدنيين. وقد شهد العام الماضي معاناة إنسانية واسعة النطاق ومروعة. ويظل يساور أستراليا قلق بالغ

إزاء المدنيين في أجزاء كثيرة من العالم، بما في ذلك غزة والسودان والمتضررين من الآثار المستمرة للغزو الروسي غير القانوني وغير الأخلاقي لأوكرانيا. ونذكر بأن معظم ضحايا الهجمات الإرهابية البغيضة التي شنتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر كانوا من المدنيين. إن اختطاف المدنيين واستخدام العنف الجنسي أمر لا يمكن تبريره أبدا.

ويساورنا قلق بالغ من أن عدد القتلى المدنيين في عام 2023، ارتفع بنسبة 72 في المائة عن العام السابق. ويشمل ذلك ما يقرب من 30 000 مدني قتلوا أو جُرِحوا بسبب استخدام الأسلحة المتفجرة، في ستة نزاعات فقط. وتزيد الهجمات على المدارس، بما في ذلك 408 مدرسة أصيبت أو تضررت بشكل مباشر في غزة، وأكثر من 3 000 في أوكرانيا، من تفاقم العبء البدني والنفسي الذي يقع على الأطفال في النزاعات. إن التدمير المستهجن للبنية التحتية الحيوية، بما في ذلك المستشفيات وإمدادات المياه في غزة والسودان وبوركينا فاسو وسد كاخوفكا في أوكرانيا، يزيد من المخاطر الصحية التي يواجهها المدنيون في النزاعات. وذلك أمر غير مقبول.

ونحث جميع الدول على تأييد الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وإعلان المدارس الآمنة وضمان تنفيذهما تنفيذا كاملا. وننوه إلى أن حماية المدنيين لن تكون ممكنة بدون المستجيبين الأوائل. إن وفاة ما لا يقل عن 262 من العاملين في مجال المعونة في غزة وحدها تؤكد ضرورة ضمان حماية أكبر للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين على تقديم المعونة. ونشيد بقيادة سويسرا في صياغة قرار في ذلك الصدد. ويجب ألا نشهد مرة أخرى مأساتي رواندا وسريبرينيتسا، اللتين وضعتا خلفية القرار 1265 (1999).

وعلى الرغم من كل الاتجاهات التي تدعو إلى الإفاقة في تقرير هذا العام، يظل هنالك أمل. وقد أنقذت ولايات العمل والحماية في بعثات حفظ السلام في الوقت المناسب أرواحا لا حصر لها. ويجب علينا أن نغتنم هذه الذكرى السنوية لنعيد تأكيد التزامنا الجماعي بحماية المدنيين. ويجب علينا جميعا أن نفعل ما هو أفضل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيدة غونزاليس (أوروغواي) (*تكلمت بالإسبانية*): يسرني أن أراكم، سيدي الرئيس، تترأسون هذه الجلسة. ونشكر الرئاسة الموزامبيقية على عقد هذه المناقشة المفتوحة والسماح لغير الأعضاء في مجلس الأمن بالإعراب عن آرائهم بشأن موضوع هام مثل حماية المدنيين والاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999)، الذي جعل حماية المدنيين بندا في جدول أعمال المجلس، والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ويؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما على التوالي ممثلا المغرب، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية والنرويج، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وفي سياق النزاعات الجارية في جميع أنحاء العالم، تشدد أوروغواي على الأهمية المتزايدة للتقيد بولايات حماية المدنيين والامتثال الصارم للقانون الدولي الإنساني. ولمجلس الأمن دور رئيسي يؤديه في التصدي لتلك التحديات. وإذ نسلم بالتقدم الذي أحرز في حماية المدنيين، فإننا نحذر من الفصل المتزايد بين الالتزامات القانونية والتنفيذ العملي، الذي يعرض للخطر التقدم المحرز في جميع جداول أعمال الحماية ويزيد من تعرض المدنيين للجرائم الفظيعة.

ونشدد على ضرورة أن تكفل أطراف النزاع المسلح بيئة مؤاتية لعمل العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، الذين يجب أن تتاح لهم إمكانية الوصول الآمن والفعال والمستدام إلى المدنيين، ولا سيما السكان الضعفاء بشكل خاص، مثل النساء والأطفال وضحايا العنف الجنسي والأشخاص ذوي الإعاقة.

وإلى جانب مسؤولية المجلس عن معالجة ذلك الفصل المتزايد – نتيجة لعدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني – يجب أن نعترف

بمسؤوليتنا الجماعية عن التصدي أيضا للعناصر التي تؤدي إلى تفاقم وإعاقة تنفيذ ولايات حماية المدنيين. وتشمل تلك التحديات التشريد القسري، والعقبات التي تحول دون الحصول على المساعدة الطبية وتدمير المستشفيات والهياكل الأساسية وانعدام الأمن الغذائي والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة، فضلا عن عواقب الكوارث الطبيعية وتغير المناخ. ويجب ضمان الحصول على الغذاء والمساعدة الإنسانية، ويجب تعزيز الممرات الإنسانية.

وتدعو أوروغواي جميع الدول الأعضاء إلى دعم الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، مع التشديد على ضرورة اتخاذ إجراء جماعي للتخفيف من أثر هذه الأسلحة على المدنيين.

وفي الختام، تعيد أوروغواي تأكيد التزامها الراسخ بالنهوض بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتقف على أهبة الاستعداد للمشاركة البناءة مع الدول الأعضاء الأخرى في التصدي للتحديات المتعددة الأوجه التي نواجهها في ذلك المسعى. ولا يزال أمامنا قدر كبير من العمل الذي يتعين علينا القيام به، ولكن قبل كل شيء، يجب علينا أن نفي بالالتزامات التي تعهدنا بها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد فرانسا دانيز (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد البرازيل البيان الذي أدلى به ممثل النرويج بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي نعتز بعضويتنا فيه.

لقد كانت اتفاقيات جنيف تتويجا لسنوات من تطوير هيئة قانونية سعت إلى جلب مستوى معين من الإنسانية إلى الحرب بعد تجارب مروعة متكررة في جميع أنحاء العالم. وكان إدراج حماية المدنيين في جدول أعمال المجلس قبل 25 عاما خطوة هامة إلى الأمام. وقد فتحت الطريق أمام قرارات رئيسية. وهذان التطوران يدعوان بالتأكيد إلى الاحتفال. ولكن، لا ينبغي أن تكون الاحتفالات أحداثا احتفالية فارغة. بدلا من ذلك، يجب أن تكون أفعال حساب واع مع دروس مستفادة من التاريخ.

ولذلك السبب يجب علينا أن نكون اليوم صريحين ومباشرين. وبدلا من أن يجني المجلس فوائد عمله السابق، والأهم من ذلك، تطوير القانون الدولي الإنساني، أصبح الآن متفرجا سلبيا على التجاهل الكامل والمتكرر للمبادئ الإنسانية. وما فتئ متفرجاً على أطراف النزاعات في أجزاء كثيرة من العالم وهي تسعى إلى تحقيق أقصى قدر من الضرر في تجاهل تام لأثرها المميت على المدنيين، أو على استخدام المدنيين كدروع بشرية ورهائن، أو على الإرهاب المباشر الذي يلحق بالمدنيين كوسيلة لإضعاف المقاومة. وأحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2024/385) مثال حي ومأساوي على ذلك.

يحدث العنف ضد المدنيين في العديد من النزاعات المسلحة، إن لم يكن كلها، وتعرب البرازيل عن استيائها من كل حالة من الحالات بنفس القدر. إن إصابة أو قتل مدني واحد في نزاع مسلح في أي مكان هو أكثر مما ينبغي.

وفي الوقت نفسه، فإن الحجم الهائل للعنف المستمر ضد المدنيين في غزة يتطلب بل يستدعي ذكراً خاصاً. لقد أدنا إدانة قاطعة الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي وأخذ الرهائن على نحو غير مقبول، وطالبنا بحزم بإطلاق سراحهم فوراً، ونفعل ذلك الآن مرة أخرى.

وفي الوقت نفسه، لا يمكننا أن نتغاضى عن رد الفعل الإسرائيلي غير المتناسب الذي أدى إلى عدد مذهل ومتزايد باستمرار من الضحايا المدنيين، في انتهاك صارخ ومستمر لمبادئ القانون الدولي الإنساني. إن الوقف الدائم لإطلاق النار ضرورة حتمية مطلقة لوقف المذابح وإنقاذ أرواح الأبرياء.

وثمة مصدر آخر للقلق البالغ في غزة وحول العالم هو العنف ضد العاملين في المجال الإنساني والهجمات على مبانيهم وأصولهم. ولهذا السبب اقترحت البرازيل، في نهاية فترة عضويتها الأخيرة في المجلس، مشروع قرار بشأن حُرمة المساعدة الإنسانية وحمايتها. ونشكر سويسرا على متابعة تلك المبادرة ونأمل أن يعتمد المجلس على وجه السرعة مشروع القرار بتوجيه من السويسريين.

ويساور البرازيل القلق أيضاً إزاء تجريم المساعدة الإنسانية. كان القرار 2664 (2022) خطوة كبيرة إلى الأمام في مواجهة ذلك الاتجاه، ولكن محاولات تقويض عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية خطوة كبيرة تعود بنا إلى الوراء. ويتبادر إلى الذهن مثال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. لا يمكن معاقبة الوكالة برمتها على المخالفات المزعومة التي ارتكبها عدد قليل من العاملين فيها أو بعضهم. يجب معاقبة هؤلاء الأخيرين وفقاً لذلك، إذا ثبتت إدانتهم على النحو الواجب، ولكن ليس الملايين الذين يعتمدون على الوكالة للبقاء على قيد الحياة. ومن شأن تفكيك الوكالة أو إضعافها أن يرقى إلى فرض عقوبة عبثية بالإعدام على ضحايا العنف الواسع الانتشار أنفسهم.

إننا نقف على مفترق طرق لإنكار مقلق للقدرة على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وإننا نُعرّض للخطر أيضاً أسس القانون الدولي الإنساني، سواء بالأفعال أو بالرضى عن الذات. ويجب على المجتمع الدولي، والمجلس على وجه الخصوص، أن يتصرفا بشكل حاسم لتفادي المسار المأساوي لهذا المزيج المروع الذي يترك بصمته بعمق على عصرنا بوصفه واحداً من أسوأ العصور في التاريخ الحديث.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أندورا.

السيدة فيفيس بالمانيا (أندورا) (*تكلمت بالفرنسية*): أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشكر موزامبيق على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1265 (1999) وأن أشكر المتكلمين على ملاحظاتهم.

تؤيد أندورا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي. وأود أن أضيف بضع نقاط بصفتي الوطنية.

على نحو ما أكد تقرير الأمين العام (S/2024/385)، تشعر أندورا بالجزع إزاء تآكل القانون الدولي الإنساني وازدياد عدد الضحايا المدنيين للنزاعات، ولا سيما النساء والأطفال.

”وفي عام 2023، كان 4 من كل 10 مدنيين قتلوا في النزاعات من النساء، و 3 من كل 10 من الأطفال.“ (S/2024/385، الفقرة 6)

وتلتزم أندورا التزاماً تاماً بضمان حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني، بالانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات والمبادرات الرئيسية. وعلينا التزام بالوفاء بتلك الالتزامات بإنقاذ الأرواح والكرامة الإنسانية.

وبغية تعزيز حماية المدنيين، نولي أهمية خاصة للجوانب الثلاثة.

أولاً، نشدد على أهمية نزع السلاح، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد، مع اتفاقية أوتاوا، وبطبيعة الحال استخدام الأسلحة المتفجرة التي أيدنا بسببها الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ثانياً، نشدد على أهمية حقوق الطفل من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأود أن أشيد بجدول أعمال مجلس الأمن بشأن موضوع الأطفال في النزاع المسلح وبعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في زيادة الوعي بالإطار القانوني والمعياري للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي الذي يحمي حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات. يجب حماية حقوق الطفل وتعزيزها. والحق في التعليم، بما في ذلك إعلان المدارس الآمنة، مهم جداً. ويجب أن تتاح للأطفال إمكانية الحصول الكامل على المساعدة الإنسانية. ويجب أن نضمن حقهم في المشاركة في اللعب، وهو أمر بالغ الأهمية، وقبل كل شيء حمايتهم من الجوع وانعدام الأمن الغذائي، وهما من بين أساليب الحرب التي أدانها مجلس الأمن في قراره 2417 (2018).

أخيراً، نشدد على أهمية المبادرات والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. في ذلك الصدد، وكما ذكرنا في المناقشات السابقة، ما زلنا نشعر بقلق بالغ إزاء الاستخدام الواسع النطاق الحالي للعنف الجنسي والجنساني كأسلوب من أساليب الحرب، كما ذُكر في التقرير وكما أبرزته رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نشكرها على قيادتها. والواقع أن العنف الجنسي والجنساني معترف بهما كأسلوب من أساليب

الحرب التي قد ترقى إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، مما يتطلب رداً أمنياً. يعترف القرار 2106 (2013) بمسؤولية مرتكبي تلك الجرائم، وهو ما يتناول المسألة ويعترف بالدور الرئيسي لنظام روما الأساسي في سد فجوة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم البشعة.

في الختام، يمكن لإنهاء الإفلات من العقاب على شن الهجمات على المدنيين أن يسهم في احترام قواعد الحرب ويدعو إلى اتباع نهج غير مسلح وغير عنيف إزاء النزاعات، بوصفهما عاملين رئيسيين للوقاية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد ميلر (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): بينما نجتمع اليوم لمناقشة تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2023 (S/2024/385)، فإن الموضوع بالنسبة للبعض هو أكثر من مجرد كلمات على الورق. إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بالنسبة للبعض، حقيقة واقعة يعيشونها كل يوم.

وبينما نتكلم الآن، هناك مدنيون لا يتمتعون بأي حماية لأنهم محتجزون كرهائن لدى منظمة حماس الإرهابية الوحشية التي حرمتهم من ضوء النهار والمساعدة الطبية وزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمدة 228 يوماً حتى الآن. ولا يمكننا أن نجلس إلى هذه الطاولة ونناقش حماية المدنيين في النزاعات المسلحة دون أن نذكر الرهائن الـ 128 الذين ما زالوا في أسر حماس منذ الأحداث المأساوية التي وقعت في مذبحة 7 تشرين الأول/أكتوبر، وأصغرهم كفير بيباس الذي كان عمره أقل من عام واحد عندما اختُطف، وأكبرهم شلومو منصور، أحد الناجين من المحرقة البالغ من العمر 86 عاماً. كان هناك 200 1 شخص ذبحوا في 7 تشرين الأول/أكتوبر وأكثر من 500 5 شخص شُوهوا. وكان هناك 252 رهينة اختُطفوا، بمن فيهم رضّع وأُسر بأكملها وأشخاص معوقون وناجون من المحرقة، أُعدم بعضهم منذ ذلك الحين وتعرّض العديد منهم للتعذيب والاعتداء الجنسي والتجويع في الأسر. وبينما نتكلم اليوم، شُرد أكثر من 000 150 مدني إسرائيلي من ديارهم، على الحدود الجنوبية والشمالية على حد سواء، بسبب الهجمات المستمرة التي يشنها حزب الله في الشمال وحماس وحلفاؤها في الجنوب.

إن أعمال العنف المروعة الموثقة في 7 تشرين الأول/أكتوبر لا تؤدي إلا إلى زيادة الصدمة التي يعاني منها هؤلاء الناجون. واليوم، كما فعلنا خلال الـ 228 يوماً الماضية، ما زلنا نحثّ المجلس على أن يفعل كل ما في وسعه وأن يعمل من أجل الإفراج السريع عن الرهائن الذي من دونه يصبح عنوان مناقشة اليوم – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة – للأسف مجرد شعار فارغ.

إن جرائم حماس وحلفائها مستمرة يومياً وتشكل تهديداً خطيراً للمنطقة، فضلاً عن تهديد السلام والأمن الدوليين، وهي حقيقة لا يزال الكثيرون، بمن فيهم حضور في هذه القاعة، يتجاهلونها وينكرونها. ومن هذا المنطلق، يجب أن نعرب عن قلقنا الحقيقي إزاء الصلة الخطيرة بين نشر المعلومات المضللة والجهل ودورة العنف.

كما نرى في جميع أنحاء العالم اليوم، استحوذت جائحة المعلومات المضللة على أكثر المؤسسات احتراماً في عصرنا. وعندما يجتمع الجهل مع المعلومات المضللة فإنه ينشر التطرف، مما يؤدي بدوره إلى مزيد من العنف وإدامة الكراهية. ويساورنا القلق، الذي ينبغي أن يساور جميع أعضاء المجلس، من أن تنتهي تلك الكراهية، التي تتسرب بالفعل عبر الصدوع، بارتكاب أعمال عنف مروعة. لذلك، وسعيا إلى نشر معلومات صحيحة، دعونا الآن نضع الأمور في نصابها الصحيح مرة أخرى. تخوض إسرائيل صراعا دفاعا عن النفس ضد حماس – حماس، المعروفة بعدم اكتراثها بأرواح المدنيين؛ حماس، التي تستخدم بشكل روتيني تكتيكات خسيسة وتختبئ وراء السكان؛ حماس، التي تستخدم الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية؛ حماس، التي تستولي على المستشفيات وتحولها إلى مراكز للإرهاب وإلى مقرات لها. حماس، التي اختطفت مدنيين إسرائيليين أبرياء من بيوتهم وتستغل أهلنا الآن لإخفاء عملياتها؛ حماس، التي تقصف مرارا وتكرارا المعابر الإنسانية وتسرق شحنات المساعدات من أهلها؛ حماس، التي ترفض بإصرار إلقاء سلاحها رغم العروض العديدة والسخية جدا لوقف إطلاق النار،

وتستمر في ارتكاب جرائم شنيعة ضد المدنيين الإسرائيليين وأهلها الفلسطينيين.

إن إسرائيل تبذل كل ما في وسعها للعمل وفقا لمبادئ التناسب والتمييز والحيطة، وندفع ثمنا باهظا لالتزامنا بذلك. وكثيرا ما يطلب منا أن نعرض قواتنا للخطر من أجل الحفاظ على حياة المدنيين. لقد شحذت سنوات النزاع خبرتنا في حرب المدن، فطورنا استراتيجيات معقدة للحد من الخسائر في صفوف المدنيين – بدرجة تفوق أي جيش آخر في العالم. لكن إسرائيل تقاتل عدوا شرسا. وبينما نحاول الحد من الخسائر، تسعى حماس إلى زيادتها لتصل إلى أقصى حد. في الوقت الذي نلتزم فيه بقواعد القانون الدولي الإنساني، تتحدى حماس هذه القواعد بشكل سافر، وتطلق النار علانية من وسط التجمعات السكنية المدنية، مما يستخف بنظامنا القانوني الدولي الراسخ. وبينما نحاول إجلاء المدنيين الفلسطينيين لتجنيبهم الأذى، ونطبق تدابير احترازية صارمة، تعرض حماس مدنييها لخطر مستمر أو تختبئ وسط الحشود التي يتم إجلاؤها لحماية نفسها من الأذى.

إن الفرق بيننا لم يكن أبدا أكثر وضوحا. إننا نبكي كل خسارة للمدنيين الأبرياء في منطقتنا، لكن لم يصل إلى مسامعنا أي إدانة ولو منفردة من أي مسؤول فلسطيني لهجوم 7 تشرين الأول/أكتوبر، أو لأي من الاعتداءات الإرهابية التي أعقبت ذلك اليوم الفظيع. حماس لا تعبأ بحياة المدنيين؛ لقد أوضحت ذلك تماما. يعتزون بتجاهلهم لقيمة الحياة البشرية وبوحشيتهم مع السكان المدنيين. لكن السلطة الفلسطينية، على ما يبدو من خياراتها المؤسفة، لا تكترث أيضا بالمدنيين. تحاول السلطة الفلسطينية استرضاء كافة الأطراف. فهي لا تدين حماس، لكن تردد طائعة ما تنفثه من دعاية. إنها لا تعرب عن القلق على الرهائن، وتطالب بإطلاق سراحهم، وتفعل كل ما في وسعها لضمان حصول الرهائن على المساعدة الإنسانية، لكنها تستصرخ العالم لإرسال المساعدات الإنسانية إلى مدنييها. إنها لا تتحمل أي مسؤولية ولا تقبل أي مساءلة.

يتطلب الدفاع عن السكان المدنيين الإسرائيليين جهوداً مضنية من دولة ملتزمة بالنهج الديمقراطي وبحكم القانون. تتكرر المواجهات بيننا وبين أطراف لا تقيم وزناً للقواعد القانونية الدولية وتعمل جاهدة على تقويض النظام القائم على القواعد. إن إسرائيل لن تستسلم للإرهاب، ولن نتخلى عن قيمنا. وسنواصل الدفاع عن المدنيين في منطقتنا، الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء. وسنواصل تقديم المعونة الإنسانية لجميع المحتاجين. وسنواصل التمييز بين المدنيين والمقاتلين واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني بل وبما يتجاوز نص القانون. سنواصل الكفاح ضد الإرهاب. ونمد يد السلام إلى جميع شركائنا للعمل معنا من أجل شرق أوسط أكثر سلاما وأمانا لكل مدني – رجل وامرأة وطفل. انضموا إلينا في هذا المسعى. لا تكتفوا بموقف المتفرج.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام.

السيد هوانغ نغوين نغوين (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): تود فييت نام أن تشكر موزامبيق على عقد هذه الجلسة الهامة.

لا تزال النزاعات المسلحة والأعمال العدائية في الوقت الحاضر تهدد أرواح ملايين المدنيين في مختلف أنحاء العالم وتعرض سبل عيشهم للخطر. ولنأخذ غزة كمثال، حيث فقد أكثر من 150 مدنيا حياتهم كمتوسط يومي عبر الأشهر السبعة المنصرمة. يبرز هذا الوضع أهمية اتخاذ الدول الأعضاء ومجلس الأمن تدابير أكثر جدية سعياً لتحسين حماية المدنيين في خضم النزاعات. وفي ذلك الصدد، ندعو جميع الأطراف في النزاعات الجارية إلى التقيد الصارم بالقانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وفي إطار الأمم المتحدة، يجب على مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى أن تبقي الحالات الإنسانية في مناطق النزاع قيد نظرها الفعلي وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، بما في ذلك التدابير الإلزامية بموجب الفصل السابع من الميثاق عند الضرورة، بغية وضع حد للخسائر وللضرر الذي يلحق بالسكان المدنيين والهياكل الأساسية المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تضطلع بدور حاسم في رصد تنفيذ الأطراف في النزاعات في

الميدان للمعايير الإنسانية الدولية والامتثال لها، مما يسهم في تخفيف آثار النزاع على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال.

إن فييت نام تدرك تماما، من تجربتها الخاصة، آثار الحروب والنزاعات وعواقبها الطويلة الأجل على حياة السكان المدنيين ورفاههم. ونرى أن أفضل طريقة لحماية المدنيين في جميع الأوقات هي معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتهيئة الظروف المؤاتية للحوار والمصالحة بغية الحيلولة دون حدوث أو تكرار المواجهات المسلحة. وفييت نام، من جانبها، بذلت جهودا متواصلة لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات. فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، تجرم فييت نام في قانونها الجنائي جرائم خطيرة مثل العدوان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم تقويض السلام. وفي مجلس الأمن، قادت فييت نام، خلال رئاستها في نيسان/أبريل 2021، اعتماد القرار 2573 (2021) بشأن حماية البنية التحتية المدنية الحيوية في النزاعات. كما أصدرنا بيانا رئاسيا بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام (S/PRST/2021/8) وترأسنا جلسة مناقشة مفتوحة (انظر S/2021/375) بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع واجتماعا بصيغة آريا بشأن رعاية الوالدين للأطفال غير المصحوبين أثناء النزاعات. وبمواصلة المشاركة النشطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أسهمت فييت نام إسهاما فعالا في حماية المدنيين في الميدان.

ولا تزال فييت نام ملتزمة بمواصلة تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهي على استعداد للعمل مع الدول الأعضاء الزميلة والمنظمات ذات الصلة في ذلك المسعى المشترك، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا.

السيدة سالاباتا توريس (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): تدافع كولومبيا بقوة عن أهمية تعددية الأطراف والقانون الدولي الإنساني في التصدي للتحديات المعقدة التي تشكلها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إن الزيادة في حالات النزاع والعنف في جميع أنحاء العالم مثيرة للقلق ولها عواقب مروعة على السكان المدنيين، وتؤثر بشكل غير متناسب على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي والمجتمعات الريفية.

لذلك فإن الوقت الآن مناسب أكثر من أي وقت مضى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1265 (1999) ولإعادة تأكيد التزامنا الجماعي بمنع نشوب النزاعات والسعي إلى إرساء السلام. وفي ذلك الصدد، نحث الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام ذلك القرار، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين وكفالة وصول العاملين في المجال الإنساني إلى المدنيين في حالات النزاع المسلح بدون عائق وبصورة آمنة.

وفي المقابل، يجب أن تراعي استراتيجيات الوقاية والحماية والرعاية الخصائص الثقافية والعرقية والاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية والجغرافية للمدنيين بغية تعزيز الإجراءات الخاصة بكل سياق. وإدراكا من كولومبيا للتحديات التي نواجهها فيما يتعلق بالحالة الإنسانية في بلدنا، فقد أعطت الأولوية لتنفيذ اتفاقات السلام لعام 2016 وتنفيذ البرامج والمشاريع، وكلها ستمكننا من بناء ثقافة السلام في جميع أنحاء أراضينا الوطنية.

ولا تزال هناك عوامل عديدة تؤثر على السكان المدنيين ويجب أن نضاعف جهودنا لمعالجتها. وتشمل مخاطر الأجهزة المتفجرة، وزيادة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز المؤقتة، والتدهور البيئي، وانعدام الأمن الغذائي، ووجود جهات مسلحة في المناطق الريفية. وما دامت تلك العوامل قائمة، سيظل من واجبنا أن نوفر للمدنيين حماية كافية ومجدية بغية الحد من التكاليف البشرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للعنف وتيسير بناء السلام المستدام.

ومن أجل تعزيز الضمانات التي توفرها الدولة الكولومبية، تحرز حكومة غوستافو بيترو أورّيغو التقدم في إنشاء لجنة وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وهي هيئة استشارية وداعمة للكيانات والمنظمات المسؤولة عن تنفيذ التدابير والاستراتيجيات الوطنية. كما صادقت كولومبيا على إعلان المدارس الآمنة وأقامت علاقة تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف كيانات الدولة من أجل إحراز التقدم في تنفيذ خطة عملنا الوطنية.

ومن الضروري إدراج اعتبارات القانون الدولي الإنساني بشكل منهجي على جميع المستويات للاستجابة بفعالية لاحتياجات السكان المدنيين. ولذلك، ندعو جميع الدول إلى تجديد التزامها باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين وأحكام القرار 1265 (1999).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي.

رئيس الأساقفة كاتشا (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): بينما نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999) والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، من الواضح أن الحاجة إلى تعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح قد أصبحت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

إن زيادة النزاعات في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة تنذر بالخطر. ولهذه النزاعات آثار كارثية على حياة الملايين من البشر، ويتحمل المدنيون العبء الأكبر من آثارها. وفي الواقع، يبدو أن التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية لم يعد يُحترم. وما من نزاع لا يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى ضرب السكان المدنيين بشكل عشوائي. ويضطر معظم المتضررين من ويلات الحرب إلى الفرار من بلدانهم الأصلية، بينما يقع عدد كبير آخر ضحية لهذه النزاعات. ومن الضروري ألا يُعتبر الضحايا المدنيون مجرد أضرار جانبية، بل رجالا ونساء لهم أسماء وألقاب. وفي ضوء تلك الظروف الخطيرة، يدعو الكرسي الرسولي إلى تنفيذ القرار 1265 (1999) لحماية من يواجهون مخاطر أكبر أثناء النزاع، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني والعاملون في مجال الرعاية الصحية ورجال الدين والصحفيون والنازحون والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.

وبينما يشدد وفد بلدي على ضرورة التنفيذ السليم لتلك الأحكام وإدماجها في جميع ولايات حفظ السلام، فإنه يود أن يعرض ثلاث نقاط رئيسية لينظر فيها مجلس الأمن.

أولا، من المهم أن ندرك أن الحرب الحديثة لم تعد تحدث في ساحة المعركة وحدها. وهي تؤثر سلبًا أيضا على البنية التحتية المدنية، مثل المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة. ويمكن بشكل مؤلم أن تصبح هذه الملاذات الآمنة أهدافًا، بما يؤثر بشكل غير متناسب على حياة الأبرياء والعزل. وفي ذلك الصدد، يدعو وفد بلدي إلى توفير حماية خاصة لأماكن العبادة في مناطق النزاع. وتلك المواقع ليست مجرد أماكن للصلاة – بل هي أيضا أماكن لتوفير المساعدة والحماية للمحتاجين.

ثانيا، إن وقف إنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة العشوائية، مثل الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة المتفجرة، في المناطق المأهولة بالسكان تدبير حاسم لضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وعواقب أدوات الموت هذه معروفة جيدا. وإلى جانب المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، فإنها لا تزال تشكل تهديدا خطيرا على المدنيين حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية. وفي ذلك الصدد، يشيد وفد بلدي بدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على عملها القيّم ويدعو إلى تنفيذ الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ثالثاً، إن الحصار المفروض على المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع وتزايد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يثيران قلقاً بالغا. وبينما يطالب الكرسي الرسولي بالتقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني، فإنه يدين أي محاولة لعرقلة إيصال الإمدادات، مثل الأغذية والمياه والأدوية، إلى من يعانون من آثار الحرب، وكذلك الهجمات العشوائية على العاملين في المجالين الإنساني والطبي، الذين يعرضون حياتهم للخطر لمساعدة السكان في الميدان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوكرانيا.

السيدة هايوفيشين (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يعرب وفد بلدي عن امتنانه لموزامبيق وسويسرا على عقد هذه المناقشة الهامة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة لأوكرانيا، إذ يتعرض السكان المدنيون الأوكرانيون يوميا لهجوم شديد من الاتحاد الروسي. ونعرب عن تقديرنا للتقرير الشامل للأمين العام (S/2024/385)، الذي يوجز

الحالة الأليمة في مجال حماية المدنيين في جميع أنحاء العالم وخاصة في بلدي.

إن المدنيين، وحقوقهم، من أوائل المتضررين من أي حرب. وهذا حال بالأوكرانيين، الذين جعلهم الاتحاد الروسي أهدافا لحربه العدوانية. وهذا حال شعوب بلدان أخرى تعاني من النزاعات، بما في ذلك في الشرق الأوسط وأفريقيا. ويصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لنظر مجلس الأمن في حماية المدنيين كبند في جدول أعماله والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وقبل ما يقرب من ربع قرن من الزمن، أكد مجلس الأمن في قراره الموضوعي الأول، القرار 1265 (1999)، على ضرورة إنهاء الاستهداف المتعمد للمدنيين وشدد على مسؤولية الدول عن إنهاء الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وبعد ذلك بعام، في عام 2000، صوتت أوكرانيا، بوصفها عضوا منتخبا في المجلس آنذاك، مؤيدة لقرار مواضيعي آخر، هو القرار 1296 (2000). وقد أكد المجلس من جديد باعتماده تلك الوثيقة استعداده للنظر في حالات الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين والانتهاكات الأخرى في حالات النزاع المسلح ولاتخاذ الخطوات المناسبة. وبعد مرور سنوات عديدة، لا نزال نشهد زيادة قاتمة في عدد الضحايا المدنيين بسبب النزاعات. وتظل قدرة المجلس على اتخاذ إجراءات فعالة هدفًا وليس واقعاً.

ويواصل الاتحاد الروسي حربه الإرهابية ضد الشعب الأوكراني، مستهدفًا البنية التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والمناطق السكنية بمجموعة واسعة من الأسلحة التقليدية، بما في ذلك القذائف والقنابل الجوية والطائرات المسيَّرة. وقد أسفر ذلك الهجوم الذي لا هوادة فيه عن خسائر كبيرة في الأرواح ودمار واسع النطاق. وعلى الرغم من الإدانة العالمية والنداءات العديدة من أوكرانيا والمجتمع الدولي، فإن الاتحاد الروسي مستمر في ارتكاب جرائم الترحيل والتهجير القسري للأطفال الأوكرانيين. إن الدعم العالمي أمر بالغ الأهمية. وندعو إلى زيادة الضغط الدولي الموحد على روسيا لوقف انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وإعادة جميع المُرحَّلين الأوكرانيين، بما في ذلك الأطفال وأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. وهذه أولوية من الأولويات الرئيسية لصيغة السلام وستكون أحد المواضيع الرئيسية لمؤتمر قمة السلام المقبل في سويسرا في حزيران/يونيه. إن المساءلة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم هو ما يستلزمه السلام العادل. وقد وضعت أوكرانيا مفهوما فريدا لآلية تعويض دولية لمعالجة الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين بسبب العدوان الروسي. ولن ندخر جهداً في دعم إنشاء هذه الآلية التي ستكون بمثابة رادع ضد الأعمال العدوانية المستقبلية ضد الدول ذات السيادة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد محمد (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر ماليزيا موزامبيق على عقد هذه المناقشة الهامة. ونعرب عن امتناننا أيضا لمقدمي الإحاطات على أفكارهم القيمة.

وتدين ماليزيا الهجمات العنيفة على المدنيين خلال النزاعات المسلحة. ومما يؤسف له أنه في أنحاء كثيرة من العالم، في فلسطين وميانمار على سبيل المثال، لا يزال المدنيون الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال وموظفو وسائط الإعلام والعاملون في المجال الإنساني، يتحملون وطأة الحرب. ويرسم تقرير الأمين العام لعام 2024 عن حماية المدنيين (S/2024/385) صورة مؤلمة، مشيرا إلى أن النزاع المسلح لا يزال يسبب معاناة كبيرة في صفوف المدنيين، تتجلى في المستويات غير المقبولة من الوفيات وتدمير البنية التحتية المدنية وتفشي الجوع الناجم عن النزاع والنزوح القسري.

ويود وفد بلدي أن يدلي بالنقاط التالية.

أولا، تدعو ماليزيا إلى التسوية السلمية للمنازعات، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة. وإنهاء النزاع المسلح هو أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين. ولذلك، يجب بذل جهود حقيقية لإنهاء النزاعات المسلحة الجارية من خلال ترتيبات مستدامة ودائمة لوقف إطلاق النار بغية إفساح المجال للحوار والحل السلمي. كما أن وقف إطلاق النار، وإنهاء الأعمال العدائية بشكل عام، أمران حاسمان أيضا للتمكين من إيصال المساعدة الإنسانية بفعالية أكبر إلى المدنيين المتضررين.

ثانيا، إن ضراوة النزاع ناجمة جزئيا عن ثقافة الإفلات من العقاب. وتتدرج الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ضمن أخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي. ويجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على الدور المهم لآليات المساءلة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة. ويجب ألا تكون هناك انتقائية أو معايير مزدوجة في تطبيق عمليات المساءلة. ولن تؤدي الانتقائية والكيل بمكيالين إلا إلى تقويض شرعية هذه العمليات والثقة فيها، وكذلك القانون الدولي بصفة عامة.

ثالثا، إن مسؤولية والتزامات الدول الأعضاء عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة منصوص عليها بوضوح في القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويجب أن نتذكر أن هناك قوانين، حتى في الحرب، على الرغم من أنه يجب تجنب الحرب بكل الوسائل. وحماية المدنيين أمر أساسي في قواعد الحرب على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. والامتثال لتلك القوانين ليس اختياريا؛ إنه التزام أخلاقي وقانوني.

أخيرا، تعتبر ماليزيا عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أداة لا غنى عنها لحماية المدنيين في النزاع المسلح. وماليزيا من المساهمين القدامى في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويخدم حاليا 865 فردا من أفراد القوات المسلحة الماليزية والشرطة الملكية الماليزية في خمس عمليات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.

بينما لا تزال العديد من النزاعات المسلحة مستعرة في جميع أنحاء العالم، فإن مناقشتنا اليوم ذات أهمية حيوية كبيرة. وبينما نواصل السعي إلى إنهاء النزاعات المسلحة، يجب أن نفعل المزيد لدعم القانون الدولي الإنساني وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة لضمان حماية المدنيين. وستواصل ماليزيا القيام بدورها في الإسهام البناء في ذلك المسعى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالفرنسية*): اعتُمدت اتفاقيات جنيف قبل 75 عاما لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، ولا سيما المدنيين. وقد اعتُمدت ردا على الحرب العالمية الثانية التي تحمل فيها المدنيون العبء الأكبر في غياب خطوط أمامية يمكن تحديدها. وكانت الأولوية لاستعادة مبادئ الإنسانية والتمييز من أجل استعادة حماية المدنيين الذين عانوا آنذاك، أكثر من أي وقت مضى، من أهوال الحرب. ومنذ ذلك الحين، دأبت البشرية على إعادة تأكيد قواعدها الأساسية وتعزيزها، بما في ذلك مجلس الأمن الذي تعهد قبل 25 عاما بتعزيز حماية المدنيين واتخذ قرارات تتعلق بالمدنيين والفئات التي تكتسي حمايتها أهمية خاصة، بما في ذلك الأطفال والنساء والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون.

غير أن تلك الفئات المحمية هي التي تستهدفها إسرائيل تحديدا في غزة التي شهدت مقتل أكبر عدد من الأطفال ومن موظفي الأمم المتحدة ومن عمال المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين ومن الصحفيين. إن هذا هو العام صفر بالنسبة للقانون الدولي في غزة، كما لو أن القواعد لم تُوضع قط. لكن القواعد موجودة ويجب معاقبة مرتكبي الانتهاكات الصارخة لها. والإفلات من العقاب هو الذي ترك أبناء شعبنا عاجزين في مواجهة آلة حرب لا ترحم تعتبرهم جميعا أعداء بلا استثناء، منذ ما قبل الولادة وحتى بعد الموت. وهذه ليست مجرد كلمات، بل هي حقيقة الأمر.

هل يعرف الأعضاء عدد النساء الحوامل اللواتي قُتلن مع أطفالهن الذين لم يولدوا بعد؟ هل يعلمون أن إسرائيل تحتجز جثامين الفلسطينيين الذين قتلتهم، وأحيانا منذ عقود، وترفض إعادتها إلى عائلاتهم حتى يتمكنوا أخيرا من دفنهم؟

لم يحدث قط من قبل أن كان السكان المدنيون مستهدفين إلى هذا الحد في إقليم منهار ومحاصر ويتعرض للقصف ويتفشى فيه الجوع. ويتنقل الناس داخل قفص في محاولة لتجنب الموت ولا يجدون مكانا يذهبون إليه، لينُقلوا قسرا من موت إلى آخر. لقد نزح قرابة مليون فلسطيني قسرا في الأسبوعين الماضيين، محاولين مرة أخرى تفادي

القصف الإسرائيلي. ولم يحدث قط أن دُمرت الهياكل الأساسية المدنية لبلد ما على هذا النحو المنهجي – المستشفيات والجامعات والمدارس والمؤسسات الدولية والأماكن التي لجأ إليها المدنيون، بما في ذلك مباني الأمم المتحدة.

والآباء عاجزون عن حماية أطفالهم الذين تخلى عنهم القانون وأولئك الملزمون بالدفاع عنهم. ومن الصعب جدا وصف المشاهد التي نراها في غزة وصفا حقيقيا. إن الفلسطينيين يُعدمون بإجراءات موجزة بعد احتجازهم، وهم مقيدون ومعصوبو الأعين. وقد اكتُشفت مقابر جماعية تكشف عن حجم وفظاعة الجرائم. ويتعرض السجناء الفلسطينيون للتعذيب، بمن فيهم الآلاف الذين اعتُقلوا خلال الأشهر الستة الماضية، مما يؤدي إلى بتر أطرافهم ووفاتهم أثناء الاحتجاز. وفي غزة، يخضع شعب بأكمله للحصار ويتعرض للقصف والجوع. إن المجاعة ليست أثرا جانبيا للحرب، بل هي سلاح إضافي تستخدمه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. هناك بشر يموتون بينما المساعدات الإنسانية على بعد أمتار قليلة فقط. وما لا تمنعه إسرائيل هو أنها تسمح لمستوطنيها ومتطرفيها بالهجوم والتدمير.

ألا يعتقد أحد في المجلس أن الآباء الفلسطينيين يعانون عندما يفقدون أطفالهم؟ هل يمكن لأي شخص هنا لديه أطفال أو يعرف أطفالا أن يتخيل كيف يبدو الحال بالنسبة لأولئك الأيتام، أولئك المبتورين، أولئك الأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية مدى الحياة؟

وفي الضفة الغربية، تتواصل الهجمات التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون وقوات الاحتلال بلا هوادة. وقُتل أكثر من 500 شخص وجُرح الآلاف خلال الأشهر الستة الماضية، بما في ذلك يوم أمس في جنين، حيث قُتل جراح ومدرس وطلاب.

وبدلا من إخضاع إسرائيل للمساءلة، فإن الإفلات من العقاب الذي تتمتع به حتى الآن يزيدها جرأة. وهي تتهم الأمم المتحدة وتحرض على العنف. وقد رأينا ذلك مرة أخرى اليوم في بيان الممثل الإسرائيلي الذي انتقد الوكالات الإنسانية، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والمنظمات غير الحكومية والدول التي تجرؤ على إدانة تلك الجرائم. إنها تتهم الجميع بلا خجل، بما في ذلك أقرب حلفائها، بمعاداة السامية والتواطؤ مع الإرهاب والنازية. وهذا التحريض له عواقب فعلية على أرض الواقع حيث يدفع الجنود الإسرائيليين إلى قتل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ويدفع المستوطنين إلى نصب كمائن للمعونة الإنسانية ومهاجمة الأونروا.

إن المجلس يتحمل المسؤولية عن تنفيذ قراراته على أرض الواقع في فلسطين. ولا تترك إسرائيل للمجلس سوى خيار واحد، سيكون حاسما بالنسبة لمستقبل القانون الدولي: إما التضحية بالقواعد والآليات الموضوعة للدفاع عن السكان المدنيين والقانون الدولي من أجل حماية إفلات إسرائيل من العقاب، أو وضع حد لذلك الإفلات من العقاب من أجل الدفاع عن تلك القواعد والآليات. إن الخيار يبدو واضحا، ولكن بعض الدول مترددة. إنها أقلية، ولكنني أود أن أذكرها اليوم. ندعوها لتستفيق قبل فوات الأوان، حتى لا يلاحقها العار إلى الأبد بسبب الخيارات التي تتخذها وتواطؤها، سواء من خلال أفعالها أو تقاعسها في مواجهة الإبادة الجماعية المستمرة في غزة.

إن دولة فوق القانون ستتصرف دائما كدولة خارجة على القانون. هذا ما نراه اليوم، وهذا هو الثمن الذي يدفعه الشعب الفلسطيني. إن الطريقة الوحيدة لحماية المدنيين حقا هي الرغبة في حماية جميع المدنيين، من دون تمييز على أساس أصلهم وانتمائهم الديني وانتمائهم العرقي، والالتزام بدولة فلسطين في هذا الصدد التزام أساسي. لم نبرر أبدا قتل المدنيين.

لكن إسرائيل تظهر غضبا انتقائيا. عندما يقتل مدنيوها، يجب على العالم بأسره أن ينهض ويرفض ذلك. وعندما يحتجز مدنيوها أسرى، يجب على العالم بأسره أن يحشد قواه لتحريرهم. لكن إسرائيل لا تتردد في تبرير قتل المدنيين الفلسطينيين بعشرات الآلاف – أكثر من 000 35 في غزة – وجرح أكثر من 000 80 فلسطيني في غزة، وتشريد أكثر من مليوني فلسطيني في غزة واحتجاز 000 9 سجين فلسطيني، بمن فيهم أطفال صغار، في سجونها ووراء القضبان. لقد

اعتقلت إسرائيل مليون فلسطيني، بشكل أو بآخر، منذ النكبة وحتى يومنا هذا.

يخشى البعض استخدام كلمات معينة عندما يتعلق الأمر بإسرائيل، ولكن ما يجب أن نخشاه ليس الكلمات، بل السياسات التي تصفها – السياسات التي يعاني منها شعبنا. واسمحوا لي أن أقول للمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية إنه كان ينبغي لها أن تذكر غزة اليوم بفخر، وإنها لا تفي بولايتها بقرارها عدم قول أي شيء عن الفظائع التي يعيشها شعبنا في غزة، وبقرارها عدم قول شيء بينما تنظر محكمة العدل الدولية في تهمة الإبادة الجماعية ضد إسرائيل، وبينما يشاهد العالم بأسره إسرائيل تحرم شعبنا من أبسط ظروف الحياة وتدمر جميع الظروف التي لا غنى عنها للحياة في غزة بشكل منهجي. وبدلا من ذلك، لم تقل كلمة واحدة عن غزة من أجل منع الإبادة الجماعية، حتى في الوقت الذي تجري فيه الإبادة الجماعية في غزة.

أود أن أختتم بياني باستحضار حدث تاريخي مهم هو أحد الأسباب الكامنة وراء تطور القانون برمته كما نعرفه – محرقة اليهود. إن إسرائيل تستحضر المحرقة لكي تحمي نفسها من الاتهامات بهذه الجرائم. إنها تستغل ذكرى 6 ملايين ضحية لتبرير الجرائم التي ندينها معا كبشر، خاصة بعد أهوال المحرقة. إننا نكرم ذكرى ضحايا محرقة اليهود وجميع ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية عبر التاريخ وفي جميع أنحاء العالم. ونتذكر دائما أنه لا يوجد سكان مدنيون بقدر أكبر من غيرهم. إن مدنيينا هم أيضا مدنيون. الفلسطينيون بشر. والذين يرفضون الاعتراف بإنسانيتنا، والذين ينكرون وجودنا، والذين ينكرون انتماءنا إلى أسرة الأمم، يجب إدانتهم ويجب ألا يسمح لهم أبدا بإدانة الآخرين. نحن نقف معا وإلى جانبهم للدفاع عن هذه المبادئ والإنسانية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جيبوتي.

السيد دواله (جيبوتي) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، تعرب جيبوتي عن امتنانها لموزامبيق على عقد هذه المناقشة السنوية المفتوحة لمجلس الأمن بشأن مسألة ذات أهمية حيوية، وتشكر الأمين العام على تقريره السنوي عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2024/385).

يتيح التقرير فرصة لتقييم حالة حماية المدنيين في العالم، ولا تزال النتائج تؤكد حقيقتين رئيسيتين: أولا، هناك نزاعات كثيرة جدا في العالم – بعضها طويل الأمد، امتد لمدة تزيد على 30 عاما – وثانيا، إن ما يلحق بالمدنيين من خسائر جراء النزاعات المسلحة في العديد من مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم مروع.

وعلى مدى 25 عاما، منذ اتخاذ القرار 1265 (1999)، استثمرنا بشكل جماعي في تعزيز الخطة المتعلقة بالحماية، وتعزيز هيكلها، وإنشاء آليات للرصد والمساءلة. ومن خلال المناقشات الموضوعية المتعلقة بالسياسات، طورنا باستمرار فهما مشتركا لما تنطوي عليه ولايات الحماية لعمليات الأمم المتحدة للسلام.

ونرحب بإعطاء الأولوية للخطة المتعلقة بحماية المدنيين في القرار 2719 (2023) في التخطيط لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، فضلا عن مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك. إن جيبوتي واحدة من أعلى البلدان مساهمة بالأفراد النظاميين مقارنة بعدد السكان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لدعم الولايات التي ترتكز على حماية القانون الدولي الإنساني عند التخفيف من حدة النزاعات المسلحة. يواجه حفظة السلام الأفارقة بشكل متزايد حالات يتعين عليهم فيها مواجهة الجماعات التي تمارس العنف المتطرف والجهات الفاعلة من غير الدول ذات النوايا العدائية والتي تستهدف عمدا غير المقاتلين. وفي ضوء الطبيعة المتغيرة للنزاعات، ولا سيما في قارة أفريقيا، نشدد على أهمية ضمان توفير الموارد الكافية، بما في ذلك مضاعفات القوة والعوامل التمكينية، فضلا عن الأدوات الميكانيكية والتكنولوجية الحديثة.

وعلى الرغم من ذلك التقدم، تشعر جيبوتي بانزعاج شديد إزاء استمرار تآكل الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي أماكن كثيرة جدا، يكون المدنيون في النزاعات عرضة لعواقب الحرب. وبدلا من السعي إلى الحد من وحشية الحرب، نلاحظ

الاستهداف المتعمد للمدنيين وقتلهم وتدمير البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس. ويجب حماية سلامة مرافق الأمم المتحدة ومبانيها في جميع الأوقات بموجب القانون الدولي الإنساني. ويجب حماية المدنيين في السودان وأوكرانيا، ولا سيما في غزة، على سبيل المثال لا الحصر. إن إسرائيل، التي يبدو أنها قضت بأن الفلسطينيين لا يستحقون للعيش، ترتكب إبادة جماعية واسعة النطاق في غزة وتواصل تبرير قتل المدنيين واستخدام التجويع كوسيلة من أساليب الحرب بدون خجل. سيؤدي الهجوم على رفح إلى زيادة تعقيد الحالة الإنسانية الكارثية.

وتهدد هذه التطورات السلبية للغاية 25 عاما من التقدم. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقية جنيف لعام 1949، دعونا نعيد الالتزام، بإلحاح متجدد، بتنفيذ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ودعونا نعزز المساءلة. وجيبوتي، بوصفها من الدول الموقعة على الإعلان السياسي بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية، تدعو جميع الدول إلى النظر في تقديم دعمها الثمين جدا للمبادرة الحاسمة التي أطلقتها فرنسا والمكسيك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد عبد المغيث (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئاسة موزامبيق على عقد مناقشة اليوم المفتوحة. ويؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلي بهما بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

تتزامن مناقشة اليوم مع الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تمثل حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999)، الذي أقر بضرورة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

ومن المحزن أن مناقشة اليوم تتزامن أيضا مع أوضح مظاهر تجاهل المعايير الدولية المتعلقة بحماية المدنيين. ولا يزال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، ولا سيما في سياق العدوان الوحشي الحالي في غزة، حيث يتعرضون للقتل العشوائي والتشريد القسري والتجويع، من بين أمور أخرى، كأساليب للحرب. ونشهد أيضا، في حالات متعددة للنزاع المسلح، الحرمان غير القانوني من الوصول إلى المعونة الإنسانية؛ وشن الهجمات على العاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني الذين يقومون حصرا بمهام طبية، وكذلك على المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى؛ وإلحاق الضرر بشكل متعمد والتدمير وغير القانوني للبنية التحتية المدنية والممتلكات وسبل العيش.

نشعر ببالغ القلق إزاء تجدد حالات النزاع في ولاية راخين في ميانمار بين الجيش والجماعات المسلحة التي تركت المدنيين، ولا سيما أقليات الروهينغيا، معرضين بشدة للجرائم الوحشية. ويجري تجنيد المدنيين قسراً، وخاصة الشباب والأطفال، واستخدامهم دروعاً بشرية وفقاً للتقارير.

ونظراً لتجربتنا في حرب تحرير بنغلاديش في عام 1971 التي شهدت مقتل 3 ملايين مدني وممارسة العنف الجنسي ضد أكثر من 200 000 امرأة، لا نزال ملتزمين التزاماً راسخاً بخطة الأمم المتحدة لحماية المدنيين. وقد اضطلع جنودنا من حفظة السلام بدور حاسم في تنفيذ هذا المبدأ عندما أُدخل لأول مرة في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في عام 1999.

وأود أن أسلط الضوء على بضع نقاط.

أولاً، يجب أن تضاعف الدول وأطراف النزاع جهودها لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان المساءلة عن الانتهاكات على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره الأخير (S/2024/385) وتقاريره السابقة. ويشكل ضمان المساءلة أمراً بالغ الأهمية لمنع تكرار هذه الجرائم الشنيعة في المستقبل. في هذا الصدد، نقدّر الجهود التي بذلها مؤخراً المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لضمان المساءلة

عن الجرائم المرتكبة في غزة ونعرب عن دعمنا الكامل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها واستقلالها بوصفها محكمة قانونية معنية بمساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

ثانياً، لا بد من ضمان وصول المساعدات الإنسانية بلا عوائق إلى المدنيين المحتاجين أثناء النزاعات المسلحة وكذلك ضمان الإمداد المستمر بالمواد المنقذة للحياة للأشخاص المتضررين من النزاعات. ونعرب عن قلقنا إزاء القتل المتعمد للعاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة وشن هجمات عليهم وندعو جميع أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني والامتثال الكامل له.

ثالثاً، يضطلع حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بدور هام في حماية المدنيين في المناطق التي يخدمون فيها. وينبغي أن تكون ولاية حفظ السلام واقعية لتيسير حماية المدنيين، ولكن يلزم في الوقت نفسه اتباع نهج منسق ومتسق فيما بين عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة والبلد المضيف لحماية المدنيين خلال المراحل الانتقالية وبعد انسحاب البعثات عن طريق صياغة خطط عمل مناسبة بالتنسيق مع الشركاء المحليين والدوليين.

أخيراً، أود أن أشير إلى الخطة الجديدة للسلام التي اقترحها الأمين العام والتي تدعو إلى تخفيض التكلفة البشرية للأسلحة. ونحثّ جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات جماعية وحاسمة من أجل حظر نقل الأسلحة في الحالات التي يُحتمل أن يسبب فيها استخدامها ضرراً للمدنيين وتخفيض الإنفاق العسكري.

في الختام، أؤكد مجدداً التزام بنغلاديش القوي بضمان حماية المدنيين. وسنواصل الإسهام في ولاية الأمم المتحدة لحماية المدنيين من خلال عمليات حفظ السلام وغيرها من أشكال المشاركة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مملكة هولندا.

السيد أوستوار (مملكة هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر موزامبيق على تنظيم هذه المناقشة الهامة والتي تدعو للتواضع. تؤيد مملكة هولندا البيانات التي أدلي بها بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

لا تزال حماية المدنيين وسلامتهم، ولا سيما النساء والفتيات، تشكل تحدياً كبيراً في العديد من السياقات والأزمات. وعلاوة على ذلك، من المقلق للغاية أن المدنيين أصبحوا على نحو متزايد أهدافاً مباشرة للأعمال العدائية والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. وتتطلب معالجة تلك المسائل التزاماً حقيقياً. كما تتطلب نهجاً متكاملاً عبر مختلف المجالات المواضيعية، بما في ذلك السلام والأمن والجهود الإنسانية وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية والتنمية.

وبصفتي الوطنية، أود أن أركز على ثلاثة مجالات رئيسية لتفعيل حماية المدنيين وتعزيزها تتمثل في الاستثمار في الوقاية وإعطاء الأولوية لنهج محوره الإنسان وإدماج الصحة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي في استراتيجياتنا. وأود أن أتناول بإيجاز كل مجال من تلك المجالات.

أولاً، يجب أن نستثمر باستمرار في آليات منع نشوب النزاعات وتكرارها. فالوقاية خير من العلاج. ويشمل ذلك منع إلحاق الضرر بالمدنيين حيثما تنشب النزاعات وفي إطار عمليات إنفاذ السلام وحفظ السلام على حد سواء. وتشكل البروتوكولات الوطنية الفعالة لمنع وقوع الأضرار بين المدنيين والتخفيف من حدتها أمراً بالغ الأهمية. وعلاوة على ذلك، من الضروري تعزيز المعرفة العملية بالقانون الدولي الإنساني لدى الجهات الفاعلة المسلحة. وتُظهر البحوث أن البرامج التي تزيد من المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والممارسات الرامية إلى التخفيف من آثار المخاطر تحد من الأثر على المدنيين وتسمح بتوجيه عملية صنع القرار نحو حماية المدنيين.

ثانياً، يجب أن نعطي الأولوية لنهج محوره الإنسان. فعند وضع الناس في صميم جهودنا، تصبح استراتيجياتنا أكثر فعالية واستدامة واستجابة لاحتياجات أولئك الذين نهدف إلى حمايتهم. ويشمل ذلك الاستثمارَ في المبادرات المحلية المتعلقة بالحماية وبناء السلام وتمكينها. ويؤدي المجتمع المدني والمبادرات الشعبية في الكثير من

الأحيان دوراً رئيسياً في توفير الحماية في جميع دورات النزاع وفي السياقات الانتقالية. وتفخر مملكة هولندا بكونها شريكاً منذ أمد بعيد للعديد من هذه المنظمات على الصعد الشعبية والوطنية والدولية.

ثالثاً وأخيراً، يجب أن نعترف بأهمية الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في نُهجنا المعنية بالحماية. وتُظهر الأبحاث أن التعرض المتكرر للعنف والأحداث الصادمة قد يؤدي إلى تفاقم أعراض الصدمة لدى الجهات الفاعلة الأمنية. وهو ما يؤثر بدوره على صحتهم النفسية ويزيد من احتمال حدوث تفاعلات عنيفة داخل المجتمعات وفيما بين تلك الجهات الفاعلة. كما أن حالات الصدمة تعوق المصالحة والسلام في الأجل الطويل. ويساعد دمج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على التخفيف من هذه المخاطر.

وأود أن أختتم بياني بالقول إنه لا يزال أمامنا الكثير من العمل الذي يتعين القيام به في مجال حماية المدنيين. وتظل مملكة هولندا ملتزمة بهذه القضية التزاماً راسخاً.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كمبوديا.

السيد ماو (كمبوديا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم السنوية المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999). وأعرب عن امتناني أيضاً لمقدمي الإحاطات والمتكلمين على ملاحظاتهم الثاقبة.

إنه لمن المحبط، فيما نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999) والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح لا تزال مصدر قلق كبير. ونعرب في هذه المناقشة المفتوحة عن تعاطفنا مع الذين يعيشون تحت وطأة الحرب والذين تعطلت حياتهم وأضحى مستقبلهم غير مؤكد.

يمثل تاريخ كمبوديا رسالة تذكيرية مؤثرة بالأثر المدمر للنزاع المسلح على المدنيين. لقد تحمل شعبنا معاناة هائلة وذاق مرارة الخسارة والنزوح خلال أكثر من ثلاثة عقود من الحرب الأهلية.

وأود أن أشدد على خمس نقاط بالغة الأهمية في مواجهة هذه التحديات المستمرة.

أولاً، يجب أن نعزز القانون الدولي الإنساني وأن نكفل تنفيذه بصرامة. وتوفر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وقرارات مجلس الأمن أساساً قانونياً قوياً لحماية المدنيين. ويجب أن تحترم جميع أطراف النزاع تلك الصكوك القانونية وتنفذها. وتدعو كمبوديا المجتمع الدولي إلى محاسبة المنتهكين ودعم الآليات التي تعزز الامتثال لتلك المعايير القانونية.

ثانياً، يجب أن نعزز قدرة بعثات حفظ السلام على حماية المدنيين. وتؤدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام دوراً حاسماً في تخفيف آثار النزاع على الفئات السكانية الضعيفة. ويجب تزويد تلك البعثات بما يكفي من الموارد والتجهيزات والمهام لإعطاء الأولوية لحماية المدنيين. وتؤكد كمبوديا من جديد التزامها بدعم تلك الجهود وتدعو إلى مزيد من التعاون الدولي.

ثالثا، يجب أن نعالج الأسباب الجذرية للنزاعات بغية منع اندلاع أعمال العنف. والتنمية المستدامة والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من بناء مجتمعات مسالمة. وتُظهر رحلة كمبوديا على طريق التعافي والتنمية القوة التحويلية لتلك المبادئ. ونحث جميع الدول على الاستثمار في مبادرات تعزيز التماسك الاجتماعي والفرص الاقتصادية وسيادة القانون.

رابعاً، تتطلب حماية المدنيين تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال، الذين غالباً ما يتأثرون بشكل غير متناسب بالنزاع. ويتطلب العنف الجنساني وتجنيد الأطفال وتعطيل التعليم اهتمامنا الفوري. وتلتزم كمبوديا بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل، سواء داخل حدودنا أو في المناطق المتأثرة بالنزاعات في جميع أنحاء العالم.

خامسا، حتى بعد انتهاء الحرب، يمكن أن تستمر الأخطار التي يتعرض لها المدنيون. وقد أنشأت كمبوديا المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة الألغام الأرضية التي خلفها النزاع. وهدفنا هو جعل المدنيين في مأمن تام من الألغام الأرضية بحلول عام

2025. ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة ليدعو جميع الدول الأعضاء إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المقرر عقده في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر في كمبوديا، والمعنون أيضا مؤتمر "قمة سيم ريب – أنغكور من أجل عالم خال من الألغام". وأعتقد أنه يمكننا أن نتكاتف معا ليعيش المدنيون في عالم خال من الألغام الأرضية.

في الختام، إن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة التزام أخلاقي يتجاوز الحدود الوطنية والأيديولوجيات السياسية. ويسلط تاريخ كمبوديا الضوء على الأثر المدمر للحرب والأهمية الدائمة للسلام. ومن خلال تفانينا من أجل السلام وحماية المدنيين، فإننا نهدف إلى منع تكرار الفظائع التي حدثت في الماضي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد تامسار (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر موزامبيق على عقد مناقشة اليوم ونشكر مقدمي الإحاطات على بياناتهم.

تؤيد إستونيا البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي.

إذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1265 (1999) والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف – حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني – ما زلنا للأسف نشهد تآكلا ذا أبعاد كارثية لنفس المبادئ المكرسة في تلك الوثائق. ويصف تقرير الأمين العام لهذا العام (S/2024/385) نطاقا غير مسبوق من الانتهاكات ضد المدنيين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في اليمن والسودان وغزة وأوكرانيا.

ويعرض التقرير واقعاً صارخاً، حيث ازدادت وفيات المدنيين في النزاعات المسلحة بنسبة 72 في المائة مقارنة بالعام السابق. وزاد عدد النساء والأطفال الذين قُتلوا في النزاعات، بواقع ضعفين بالنسبة للنساء وثلاثة أضعاف بالنسبة للأطفال. ولا تزال النزاعات المسلحة هي المحرك الرئيسي للجوع العالمي وانعدام الأمن الغذائي الحاد ونزوح المدنيين في كل مكان.

وتشعر إستونيا بقلق عميق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في غزة وتدعو إلى السماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل مستمر وسريع وآمن ودون عوائق بما يسمح باستمرار تدفق المساعدات الإنسانية بشكل كافٍ. وقدمنا هذا الشهر مبلغ 000 120 يورو دعماً لهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي تقدم المساعدات الإنسانية في غزة.

منذ بداية العام، شهدنا زيادة بنسبة 40 في المائة في عدد الأطفال الذين قُتلوا في أوكرانيا وفقًا لليونيسف، وذلك بسبب الهجمات الهمجية المستمرة التي تشنها روسيا على البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية والمدارس والمرافق الصحية. وما زلنا نشهد هجمات روسيا المنهجية المتعمدة على البنية التحتية للطاقة الأوكرانية، مما يشكل تهديدا لملايين المدنيين. وفي ظل هذه الحالة من الإفلات التام من العقاب، أصبحت الانتهاكات الجماعية المتعمدة للقانون الدولي الإنساني أداة في الحرب التقليدية التي تشنها روسيا العضو الدائم في مجلس الأمن.

ولا يزال استخدام روسيا للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك القنابل الانزلاقية شديدة التدمير والألغام الأرضية، هو السبب الرئيسي في وقوع ضحايا بين السكان المدنيين في أوكرانيا. إن 30 في المائة من أراضي أوكرانيا مليئة بالألغام، مما يجعلها واحدة من أكثر البلدان تلوثاً بالألغام في العالم. ويحد ذلك بشكل خطير من الزراعة وإنتاج المواد الغذائية وتجارتها في أوكرانيا وتسبب في أضرار بيئية غير مسبوقة. ولهذا السبب، زودت إستونيا أوكرانيا بمعدات لإزالة الألغام والتدريب على ذلك ونواصل استكشاف سبل أخرى لدعم أوكرانيا.

كما أن الهجمات المستمرة تجعل من المستحيل على المدافعين عن حقوق الإنسان الوصول إلى أماكن حدوث الانتهاكات والقيام بعمليات الرصد والإبلاغ، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ولذلك، ترحب إستونيا بشدة بتركيز مجلس الأمن المتزايد على متابعة التطورات في الميدان من خلال آليات الرصد، بما في ذلك

بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، على النحو المبين في موجز السياسات المحدث لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الصادر في نيسان/أبريل. ونلفت الانتباه أيضًا إلى مقتل 35 صحفيًا في النزاعات المسلحة في عام 2023، وفقًا لما أوردته اليونسكو. وهذا يؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى تنفيذ القرار 2222 (2015) بشأن حماية الصحفيين.

ختاما، وفي ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الأساسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة أعمال القتل الوحشية والضرر الذي يلحق بالمدنيين على الصعيد العالمي، فإن إستونيا تكرر دعوة الأمين العام لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها وتعزيز امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان المساءلة. فلنحتفل بالذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف بتجديد الالتزام بشكل قوي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين. وهذا الأمر أكثر أهمية من أي وقت مضى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد أكرم (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أبدأ بتهنئتكم، سيدي الرئيس، وتهنئة وفد موزامبيق على رئاستكم الناجحة جدا لمجلس الأمن. ونشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح ونشكر مقدمي الإحاطات على أفكارهم المتبصرة.

انقضى 25 عاما منذ أن بدأ مجلس الأمن النظر في مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح. ويصادف هذا العام أيضاً الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف التي نصت بوضوح على حماية المدنيين في مناطق النزاع. ولذلك، فإننا نشهد بغضب الحرب الغاشمة التي تُشن منذ سبعة أشهر ضد المدنيين الفلسطينيين الذين لا حول لهم ولا قوة في غزة. وقد قتلت آلة الحرب الإسرائيلية في هذه الحملة الوحشية 000 35 شخص، معظمهم من النساء والأطفال الأبرياء. ونزح مليونا شخص من سكان غزة مرارا وتكرارا. وتُمنع الإمدادات الإنسانية بشكل متعمد ويُستهدف العاملون في المجال الإنساني ويُقتلون وتُدمر المستشفيات والمدارس والبنية التحتية وتعرضت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى – وهي الوكالة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة القادرة تماماً على تقديم الإغاثة لسكان غزة المحاصرين – للتشهير والهجوم عمدا. وتتفشى المجاعة والأوبئة في غزة.

إن هذه الإبادة الجماعية، التي وصفت محكمة العدل الدولية الادعاءات بشأنها بأنها معقولة، ستظل إلى الأبد وصمة عار في ضمير العالم. وستقض مضاجع من ارتكبوا هذه المذبحة. لقد لطخت سمعة من تواطؤوا في جرائم إسرائيل بتمكين قادتها المتطرفين من الإفلات من العقاب. وقد طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بإلقاء القبض على أشخاص منهم اثنان من قادة إسرائيل. وسيكون ذلك اختبارا لمصداقية المحكمة.

من الصعب تحسين حماية المدنيين عندما يكون قمعهم واستبعادهم وطردهم عين الهدف من حملة عسكرية. وكما في فلسطين، تجري حملة قمع شاملة منذ عقود في جامو وكشمير المحتلة، ينفذها جيش قوامه 000 900 جندي، يعملون مع إفلات تام من العقاب لفرض ما يُوصف على نحو مشؤوم بالحل النهائي لنزاع كشمير. قُتل أكثر من 000 100 كشميري. واختُطف 000 13 من الفتيان الكشميريين وعُذب العديد منهم بلا رحمة. وسُجن جميع الزعماء الكشميريين الذين يطالبون بالحرية وتقرير المصير لشعب جامو وكشمير، وهو ما أشارت إليه عدة قرارات لمجلس الأمن. وتوفي العديد من هؤلاء القادة السياسيين في الحبس في ظروف مريبة. وتستمر عمليات القتل خارج نطاق القضاء ويتكرر العقاب الجماعي.

وقدمت باكستان إلى الأمم المتحدة ملفا يتضمن أدلة على 800 2 حالة لجرائم ارتكبها مسؤولون هنود ضد مدنيين كشميريين في جامو وكشمير المحتلة. وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأكثر من 12 مقررا خاصا لمجلس حقوق الإنسان عن قلقهم البالغ إزاء الانتهاكات الجسيمة في جامو وكشمير المحتلة وطلبوا إجراء تحقيقات. ورُفضت جميع طلباتهم بالوصول إلى الإقليم المحتل.

يجب على مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى معالجة هذه الانتهاكات وإنهاء الاحتلال الأجنبي وتعزيز حق تقرير المصير للشعبين الكشميري والفلسطيني. ومن الضروري معالجة الأسباب الكامنة وراء هذين النزاعين وتشجيع إيجاد حلول سياسية وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وإنهاء الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمكن لمجلس الأمن أن يسهم في ذلك بمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ووقف إمدادات الأسلحة إلى مرتكبيها وفرض عواقب سياسية وقانونية على الدول والأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم وتوفير الحماية للمدنيين الذين يعانون تحت نير الاحتلال الأجنبي، بطرق منها الاستعانة بحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

لقد كان اتخاذ القرار 2719 (2023) معلما هاما في إيجاد سبل موثوقة لحماية المدنيين، بوسائل منها إنفاذ السلام. ويجب أن نبني على هذا المثال على إجراءات التنفيذ. وإلى جانب العمل السياسي لتسوية النزاعات وتعزيز الآليات القانونية لضمان المساءلة، يجب أن نبني قدرة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، على إنفاذ السلام ودعم حماية المدنيين في مناطق النزاع، وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني.

وتتطلع باكستان إلى العمل من أجل تحقيق هذه الأهداف في إطار مجلس الأمن وفي مؤتمر القمة القادم المعني بالمستقبل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيد موكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (*تكلم بالفرنسية*): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أخاطب فيها مجلس الأمن هذا الشهر، سيدي الرئيس، أود أن أنوه برئاستكم للمجلس وأن أؤكد لكم تعاون وفد بلدي الكامل معكم. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري وشكري للسيدة جويس مسويا، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، على إسهامها الحيوي في هذه المناقشة البالغة الأهمية.

بالنسبة لبلدي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن هذا الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1267 (1999)، بشأن حماية المدنيين، يتزامن بشكل مؤلم مع الدفن المروع في غوما مؤخرا للعدد الكبير من المدنيين الأبرياء – ومعظمهم من النساء والأطفال – الذين ذُبحوا في هجوم جبان وقع في 3 أيار/مايو على مخيم النازحين داخليا في موغونغا، بمقاطعة كيفو الشمالية، وهو الهجوم الذي شنه ائتلاف قوات الجيش الرواندي – قوة الدفاع الرواندية – وحركة 23 مارس اللتين انتهكتا عمدا، كعادتهما، قواعد القانون الدولي التي تحكم سير الأعمال العدائية وتحدد مخيمات النازحين داخليا ككيانات مشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي.

وكما يعلم الأعضاء، فإن حصيلة هذه الإبادة لسكان جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تبدأ بآخر مذبحة في موغونغا. فمنذ أكثر من 25 عاما، يعاني السكان المدنيون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية من الهمجية المروعة للعدوان الرواندي تحت غطاء مختلف حركات التمرد الزائفة التي قيل إنها كونغولية ولكنها في الواقع "صُنعت في رواندا"، مثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب والنسختين الأولى والثانية من حركة 23 مارس. وقُتل أكثر من 11 مليون شخص، ونزح 7,2 ملايين. وعلى سبيل المثال أيضا، جاء في الفقرة 7 من التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين المؤرخ 14 أيار/مايو (S/2024/385)، المعروض الآن على المجلس، أنه أُبلغ عن سقوط أكثر من 000 219 ضحية من المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية – 000 219 مدني كونغولي في عام 2023 وحده. وهذا أمر مشين، وهو واقع إبادة سكان بلدي. وهذا هو المورد الوحيد الذي تمكنت رواندا المجاورة من تصديره إلى الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية مقابل النهب المنهجي لمعادننا الاستراتيجية على يد رواندا وقواتها وإرهابيي حركة 23 مارس. ولكنني أود أن أؤكد للمعتدين علينا أن شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي قاسوا بالفعل قدرته على الصمود، سيقاتل حتى النهاية لضمان استعادة كل مليمتر مربع من أراضيه التي يحتلها حاليا الجيش الرواندي واستعادة سيادته بالكامل.

يقدر بلدي مفهوم حماية المدنيين، استنادا إلى تجربته المؤلمة. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يعتزم أن يشارك مشاركة كاملة وبناءة في هذه المناقشة التي تبعث على الأمل في المستقبل. ويقترح وفد بلدي ما يلي.

أولاً، أن تجدد الدول التزامها بمركزية القواعد التي يقوم عليها أمننا الجماعي. ويجب تعزيز احترام ميثاق الأمم المتحدة والترسانة القانونية الدولية لحماية المدنيين في أوقات النزاع.

ثانيا، يجب أن يعطي المجلس عمليات الأمم المتحدة للسلام ولايات واضحة تماما بخصوص حماية المدنيين بغية الحيلولة دون حدوث أزمات ثقة بين هؤلاء المدنيين وذوي الخوذ الزرق التابعين للأمم المتحدة المدعوين إلى حمايتهم في مناطق النزاع.

ثالثا، يجب أن يظل مجلس الأمن منبرا لتنظيم أمننا الجماعي بعيدا عن الانتقائية والانقسام الداخلي. ويجب أن تدرس هذه الهيئة حالها وتجري إصلاحات. ويجب أن تضفي الطابع الديمقراطي على أساليب عملها للتمكن من استعادة فعاليتها وفائدتها على نحو كامل.

رابعا، لا بد من إعادة التفكير بعمق في الاستراتيجية الجماعية المتعلقة بحماية المدنيين على المستوى المفاهيمي. وينبغي النظر في مفاهيم مبتكرة لحماية المدنيين توفر بدائل أفضل للتعامل مع جميع أشكال العنف ضد المدنيين.

خامسا، يجب أن تستثمر الأمم المتحدة أكثر بكثير في توفير الدعم الأمثل، مع التركيز بوضوح على اضطلاع البلد المضيف بالمسؤولية عن حماية المدنيين. وهو ما يعني دعم وضع استراتيجية وطنية شاملة لحماية المدنيين ودعم إصلاح قطاع الأمن.

أخيرا، يجب تعزيز الشراكات على جميع الصعد القارية والإقليمية ودون الإقليمية. وفي مواجهة تحديات التكنولوجيات الناشئة، لا بد من الابتكار من أجل التكيف وتحقيق أفضل استفادة من تلك التكنولوجيات لحماية المدنيين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة ليبريا.

السيدة فينياه (ليبريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة المهمة.

إذ نحتفل بأسبوع حماية المدنيين، نتذكر تزايد إلحاح الحاجة لحماية المدنيين في مناطق النزاع المسلح. وتؤكد الأحداث العالمية الأخيرة الحاجة الماسة إلى بذل جهود منسقة على الصعيد الدولي لدعم السلام والأمن. فنحن جميعا مترابطون. ويمكن أن يؤثر عدم الاستقرار في منطقة معينة على السلامة على صعيد العالم، كما يتضح من الكوارث المستمرة المتمثلة في معاناة المدنيين وتدفقات اللاجئين وانتهاك قوانين حقوق الإنسان أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويشيد وفد بلدي بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، لتفانيها في تعزيز وتقوية استراتيجيات حماية المدنيين أثناء النزاعات. وقد أرست الأطر القانونية التاريخية مثل القرارين 1265 (1999) و 1296 (2000) ولاحقا القرارين 1674 (2006) و 2286 (2016) سوابق مهمة لحماية المدنيين أثناء النزاعات. لكن استمرار الهجمات المتعمدة واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان يسلط الضوء على أنه ما زال يتعين بذل المزيد من الجهود لضمان الامتثال للقوانين الدولية وحماية المدنيين على نحو فعال.

ويأتي الاحتفال هذا العام بأسبوع حماية المدنيين وسط مشهد جيوسياسي يزداد استقطابا، مما يطرح تحديات هائلة تهدد السلام والأمن العالميين. وتؤدي تعقيدات حرب المدن ومشاركة الجماعات المسلحة من غير الدول إلى تفاقم تلك التحديات. ومما يزيد من تفاقمها عدم كفاية التعاون الدولي وضعفه والتهديدات الناشئة التي تشكلها التكنولوجيات المتقدمة.

واستجابة لتلك المسائل الحاسمة، تؤيد ليبريا تقرير الأمين العام (S/2024/385) الذي صدر مؤخرا والذي يشدد على الحاجة الملحة إلى الحد من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وأيدت ليبريا بفخر الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق

المأهولة بالسكان، كتدبير استباقي عقب فترة طويلة من النزاعات المدنية في بلدنا. ويساعد هذا الإعلان على تخفيف الضرر اللاحق بالمدنيين وتوجيه السلوك العسكري نحو إعطاء الأولوية لحماية المدنيين. ونحث الدول الأعضاء الأخرى على تأييد الإعلان وندعو المنظمات الإنسانية والمجتمع المدني والمجتمعات المتضررة إلى تكثيف دعوتها.

وتتمثل الحقيقة الصارخة في أن القرارات وحدها لا تكفي. إن اتخاذ إجراءات فعالة والإنفاذ الصارم للقوانين الدولية أمران أساسيان لحماية المدنيين حماية حقيقية. فلنلتزم هذا الأسبوع بالتفكير بعمق ونجدد التزامنا بالإجراءات التعاونية على الصعيد العالمي. بضمان أمن المدنيين وكرامتهم، فإننا نحمي أنفسنا ونسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد تون (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أعرب عن تقديري لرئاسة موزامبيق على الدعوة إلى تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وأشكر مقدمي الإحاطات على بياناتهم المتبصرة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره السنوي عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2024/385) الذي يسلط فيه الضوء على الحالة في ميانمار.

إذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999)، تتيح هذه المناقشة المفتوحة الفرصة لأعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتفكير في التقدم المحرز بشأن هذه الخطة والتحديات الماثلة أمامها، فضلا عن مضاعفة جهودنا لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن انتهاكهما. ويتحتم على مجلس الأمن أن يضطلع بدور مسؤول لضمان تنفيذ أحكام القرار 1265 (1999) بمساءلة الجناة عن انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن لم يُتخذ أي إجراء ولم تُتخذ أية تدابير للمساءلة في الوقت المناسب، فإن ذلك سيؤدي إلى إدامة حلقة مفرغة يتفاقم فيها عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني بسبب ثقافة الإفلات من العقاب.

وللأسف، يشهد الناس في بلدي، ميانمار، على تلك الظاهرة يوميا. ومنذ محاولة الانقلاب العسكري في عام 2021، قتل المجلس العسكري الحاكم بوحشية أكثر من 100 5 شخص ونزح أكثر من 3 ملايين شخص داخليا ويحتاج أكثر من 18,6 مليون شخص إلى المساعدة الإنسانية. وأُحرق أو دُمر نحو 000 90 من الممتلكات الخاصة. وشن المجلس العسكري الحاكم عمدا أكثر من 1293 هجمة على القطاع الصحي في ميانمار وألحق أضرارا بـ 343 مرفقا صحيا وقتل 104 من العاملين في المجال الصحي.

وإضافة إلى شن هجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، فرض المجلس العسكري أيضا على المنظمات غير الحكومية ما يسمى بالتسجيل الإلزامي لتقييد حركتها واستخدام المعونة سلاحا. وفيما يتعلق بميانمار، أبرز الأمين العام في تقريره أن العسكريين يتخذون "خلافا للمبادئ الإنسانية، قرارات بشأن من سيتلقى المساعدة وتوقيت المساعدة ونوعها" (المرجع نفسه، الفقرة 37).

علاوة على ذلك، دفع التجنيد العسكري الإلزامي غير القانوني العديدَ من الشباب إلى الاختباء أو الفرار من البلد. وكان من المقلق معرفة أن المجلس العسكري جنّد بعض الروهينغيا قسرا في ولاية راخين واستخدمهم دروعا بشرية.

ودعت حكومة الوحدة الوطنية في بيانها يوم أمس عن الوضع في بوثيداونغ، شمال راخين، إلى وقف جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين والممتلكات المدنية وإلى حماية المدنيين والممتلكات. وثمة مزاعم بأن المجلس العسكري يُشعل فتيل النزاع الطائفي عبر نشر الفوضى وإطلاق العنان للدمار على نطاق واسع والقصف والهجمات الجوية على القرى. ويجبر المدنيون من راخين والروهينغيا والهندوس على الانتقال، وتحرق منازلهم.

ويبين المسار الحالي في ميانمار اشتداد النزاع، الذي يعقبه عنف بلا هوادة وهجمات عشوائية يشنها المجلس العسكري على السكان المدنيين. من الواضح أن العسكريين ما زالوا يتجاهلون مطالب المجلس بارتكاب المزيد من الفظائع، مع الإفلات من العقاب المتجذر في افتقار

المجتمع الدولي إلى آلية لمساءلة العسكريين. يجب على مجلس الأمن أن يأخذ زمام المبادرة لسد فجوة المساءلة من خلال إحالة الحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية واعتماد قرار إنفاذ كمتابعة للقرار 2669 (2022).

لقد ناشدت أنا وشعب ميانمار المجتمع الدولي مرارا وتكرارا، ولا سيما مجلس الأمن، للمساعدة في إنقاذ الأرواح باتخاذ إجراءات فعالة. وللأسف ذهبت نداءاتنا واستغاثاتنا أدراج الرياح. لقد تجاهل المجتمع الدولي ومجلس الأمن أصواتنا، مما أدى إلى مقتل العديد من الأبرياء، بمن فيهم الروهينغيا، فضلا عن تدمير المنازل، بما في ذلك في ولاية راخين. ويقول الكثيرون الآن إن المجتمع الدولي مسؤول أيضا عن مقتل المدنيين والفشل في حماية المدنيين في ميانمار.

وبينما ننتظر إجراء فعالا من مجلس الأمن، أود أن أطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر الحماية الكافية لجميع أبناء شعبنا، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

أشكر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على إصداره في وقت سابق من هذا الشهر المذكرة التوجيهية بشأن احتياجات الحماية الدولية للأشخاص الفارين من ميانمار. وفي هذه المذكرة، تدعو المفوضية جميع الدول إلى السماح للمدنيين الفارين من ميانمار بالوصول إلى أراضيها، وضمان حقهم في طلب اللجوء واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات. كما تدعو الدول إلى تسجيل جميع الأفراد الذين يلتمسون الحماية الدولية وإصدار وثائق إثبات التسجيل لجميع المعنيين.

وفي غضون ذلك، تواصل حكومة الوحدة الوطنية التشديد على أهمية تعزيز حماية المدنيين، وأصدرت في آذار/مارس مدونة قواعد السلوك العسكرية لقوات الدفاع الشعبي. وتنص المدونة، ضمن أحكام أخرى، على أن تحترم قوات الدفاع الشعبية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن توجه إلى المنتهكين تهما خطيرة وفقا للقوانين السارية، وألا تعتدي القوات جسديا أو عقليا أو جنسيا على أي مدني.

وفي الختام، إن ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وإنفاذ آليات المساءلة أمران أساسيان لتوفير الحماية الكاملة للمدنيين. إن سن المجلس تدابير عاجلة لضمان المساءلة، بالاقتران مع تقييد تدفق الأسلحة والأموال ووقود الطائرات إلى المجلس العسكري، سيساعد على النهوض بتطلعاتنا الجماعية لإنقاذ الأرواح وإنهاء الدكتاتورية العسكرية وبناء اتحاد ديمقراطي فيدرالي. وينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف الآن لتوفير حماية ملموسة لشعب ميانمار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للسيد بيريسفورد – هيل.

السيد بيريسفورد – هيل (*تكلم بالإنكليزية*): نود أن نشكر وفد جمهورية موزامبيق على تيسير إسهامنا في هذه المناقشة الحيوية. كما نعرب عن امتناننا لجميع مقدمي الإحاطات على عروضهم المتبصرة.

إذ نجتمع في هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، نحيي ذكرى معلمين مهمين: الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للقرار 1265 (1999)، الذي قدم لأول مرة حماية المدنيين كبند في جدول أعمال مجلس الأمن، والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، وهما نصان من نصوص تأسيسية في القانون الدولي الإنساني.

وكما يذكر آخر تقرير سنوي للأمين العام (S/2024/385)، فإن الأضرار التي يتعرض لها المدنيون تشمل الموت، والهجمات على البنية التحتية الأساسية، والجوع الناجم عن النزاع، واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وتلك الفظائع واضحة في جميع مناطق النزاع. ويجب أن تكون استجابتنا شاملة ومحددة.

إن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة، بمهمته المستمر منذ 900 عام والمتمثلة في مساعدة المحتاجين، ملتزم التزاما تاما بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وكان فرعنا الإنساني، منظمة مالتيزر الدولية، في طليعة تقديم المساعدات للمدنيين المتضررين من النزاع، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات المهاجرين واللاجئين. ومن

خلال شبكتنا الواسعة، نقدم المساعدة الطبية والدعم النفسي والإمدادات الأساسية لأولئك الذين يعيشون في ظروف عصيبة، ونعمل بلا كلل لدعم مبادئ الإنسانية والحياد.

لقد سمعنا مؤخرا من زملائنا عن الحالة الإنسانية المتدهورة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. لقد أدت عقود من النزاع المستمر هناك إلى نزوح 7.2 ملايين شخص داخليا وأجبرت أكثر من 5.3 ملايين شخص على التماس اللجوء في البلدان المجاورة. وأدى تجدد اندلاع العنف هذا الخريف إلى تشريد مليون شخص آخر.

واستجابة لذلك، يشارك نظام مالطة ذو السيادة المستقلة بنشاط في تلبية احتياجات السكان المشردين والضعفاء. وتوفر عياداتنا المتنقلة في المخيمات العلاج للمصابين بإطلاق النار والقنابل، وتقدم الرعاية الطبية الأساسية في تلك البيئات الصعبة. ويعاني ما يقرب من 1.1 مليون طفل دون سن الخامسة و 000 605 من النساء الحوامل والمرضعات من سوء التغذية الحاد. وشهدت مراكز التغذية التابعة لنا تضاعف عدد الأطفال المصابين بسوء التغذية الحاد أربع مرات منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ولمعالجة ذلك، نقوم بتوزيع الإمدادات الغذائية الطارئة وتعزيز الرعاية الطبية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية. وعلاوة على ذلك، لا يزال العنف الجنساني مصدر قلق كبير، حيث تتعرض النساء والفتيات المشردات لمخاطر جمة.

ويتسبب تصاعد العنف وعدم الاستقرار في هايتي في تشريد ومعاناة على نطاق واسع، مما يعرض المدنيين لخطر كبير. ويعمل نظام مالطة ذو السيادة المستقلة في هايتي منذ عام 2010، مع التركيز على المساعدة الغذائية والأمن الغذائي وتوفير الفرص المدرة للدخل، لا سيما للنساء.

وعلى الرغم من التحديات، لا يزال التزامنا بدعم شعب هايتي ثابتا ومستمرا. نحن نقدم أغذية تكميلية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية وندعم النساء الحوامل، ونضمن الأمن الغذائي على المدى الطويل من خلال المشاريع الزراعية المستدامة والتدريب المهني. وتقوم أفرقتنا، النشطة الآن في الميدان بتوزيع الإمدادات الطبية وتقديم خدمات الرعاية الصحية في المناطق التي تعاني من وصول محدود بسبب سيطرة العصابات.

ولا تزال أوكرانيا في حالة نزاع، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين ونزوح واسع النطاق. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2022، نشطت ثلاثة أفرقة متنقلة لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب النازحين. وتدير هذه المبادرة منظمة مالتيزر الدولية وجماعة يوهانيتر، وهي التحالف البروتستانتي الألماني لرهبنة القديس يوحنا، ويعمل بها مكتب الإغاثة الأوكراني التابع لنظام مالطة ذي السيادة المستقلة. وتستخدم هذه الأفرقة ست مركبات مجهزة تجهيزا خاصا، ومزودة بمواد للقاءات الجماعية والأنشطة وألعاب الأطفال الصغار، مما يعزز بيئة مواتية للصحة النفسية والدعم. وبالإضافة إلى المساعدات الطبية، نقوم بتوزيع الغذاء والماء والإمدادات الأساسية ودعم إعادة بناء البنية التحتية المتضررة، مثل المدارس والمستشفيات.

إن فلسطين من أصعب البقاع وأكثرها إثارة للتحديات على مستوى العالم. يواجه المدنيون قيودا شديدة على الحركة، وعدم إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، والعنف المستمر. يعود حضور فرسان مالطة في فلسطين إلى أمد بعيد، إذ أن نشأتنا كانت في القدس بغرض الاعتناء بالحجيج من مختلف الأديان والأصول.

وعلى الرغم من الأعمال العدائية المستمرة، فإن مستشفانا في بيت لحم يشرف – حتى الآن – على ولادة أكثر من 500 4 طفل سنويا، وهو المرفق الوحيد في المنطقة الذي يحتوي على وحدة عناية مركزة لحديثي الولادة. ويخدم هذا المستشفى منطقة تجمع لأكثر من مليون شخص وهو نقطة مرجعية بالغة الأهمية لصحة النساء والأطفال. وفي الأسبوع الماضي، قام وزيرنا للشؤون الصحية السيد فرا أليساندرو دي فرنسيسيس، إلى جانب الكاردينال بيتسابالا، بطريرك القدس للاتين، برحلة عبر الضفة الغربية إلى غزة ووصلا إلى أبرشية العائلة المقدسة في زيارة رعوية. وهناك، التقيا بالسكان الذين يعانون، وشدا من أزرهم. لقد ذهبا ونقلا رسالة أمل، قائلين لهم أنهم لم يُنسَوا، وأننا متضامنون مع احتياجاتهم وأننا ندعمهم في المعاناة التي يتحملونها ونريد رفعها

بأسرع ما يمكن وفي أقرب وقت ممكن. وكانت تلك الزيارة هي الأولى في مرحلة البعثات الإنسانية المشتركة بين البطريركية اللاتينية ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة، التي تهدف إلى إيصال المساعدات الغذائية والطبية المنقذة للحياة إلى أهالي غزة.

إن الأضرار التي يعاني منها المدنيون أثناء النزاع متعددة الأوجه وشديدة. فالهجمات المباشرة على المدنيين واستخدام الدروع البشرية وإساءة استخدام المرافق المحمية واستهداف العاملين في مجال المعونة الإنسانية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني غير مقبولة. وتلك الأعمال لا تسبب ضررا فوريا فحسب، بل لها كذلك عواقب طويلة الأجل على استقرار المناطق المتضررة وتنميتها. ولذلك السبب من الأهمية بمكان ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وتضطلع المنظمات الدولية بدور حاسم في معالجة تلك المسائل. ويتحتم علينا أن نواصل دعم وتعزيز جهود المجتمع المدني والمنظمات الأخرى العاملة في الميدان وأن نفعل المزيد لحماية المرضى والفقراء، لأن عدم القيام بذلك ليس إهانة للإنسانية فحسب، بل إنه يضع القرار 1265 (1999) موضع سخرية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ملديف.

السيد محمد (ملديف) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر موزامبيق، رئيسة المجلس لشهر أيار/مايو، على عقد هذه المناقشة المفتوحة.

إننا نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999) عند منعطف تاريخي. فالمحكمة الجنائية الدولية تنظر في إصدار مذكرتي توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت لمحاسبتهما على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في فلسطين. إنه تطور نرحب به. ونرحب بتقديم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبا لإصدار مذكرتي التوقيف تينك. لكن ملديف تعتقد أن تلك خطوة كان ينبغي اتخاذها قبل ذلك بكثير، لأن العدوان المستمر وأعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل لا يمكن إنكارها وظاهرة. إن تأخير العدالة حرمان من تحقيق العدالة.

وأمام الحكومات في جميع أنحاء العالم – وأعضاء مجلس الأمن أيضا – خيار قاس: هل يريدون أن تسود العدالة وأن يحاسبوا الجناة، أم أنهم يواصلون تشجيع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على الاستمرار؟ ويجب علينا أن نتمسك بسيادة القانون وحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني، خاصة عندما يكون من غير المريح للغاية القيام بذلك.

إن انتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب يحدث أمام أعيننا. وقد أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن إسرائيل شردت قسرا 40 في المائة من سكان غزة، أو أكثر من 900 000 شخص، في الأسبوعين الماضيين وحدهما. ومنذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، قتل أكثر من 35 000 شخص وجرح ما يقرب من 80 000 في الهجوم الإسرائيلي على غزة. ومعظمهم من النساء والأطفال.

إن هجمات إسرائيل على المدنيين ليست نتيجة أخطاء في الحرب. إنها نتيجة لأيديولوجية الإبادة الجماعية التي تنتهجها حكومتها الحالية. وتجاهل إسرائيل للمدنيين أوضحه وزراؤها وجنودها على خط المواجهة. ويشير وزراء الحكومة الإسرائيلية إلى الفلسطينيين على أنهم دون البشر. والجنود الإسرائيليون يهتفون مدعين أنه لا يوجد مدنيون أبرياء في فلسطين. إن نية الإبادة الجماعية واضحة بشكل صارخ في أعمال إسرائيل: منع وصول المساعدات الإنسانية الحيوية إلى فلسطين والهجمات المتعمدة على المنازل والمستشفيات والمدارس.

وتدعو ملديف مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراء فوري لحماية المدنيين الفلسطينيين. ولا يحتاج المجلس إلى أن يذكر بعدم اتخاذه إجراء لمنع الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994 والإبادة الجماعية في سريبرينيتسا في البوسنة في عام 1995. وقال أعضاء المجلس في هذه القاعة آنذاك: "لن يتكرر ذلك أبدا". ولكن بعد حوالي 30 عاما، شهدنا – وما زلنا نشهد – أعمال إبادة جماعية ترتكبها إسرائيل مرارا وتكرارا. فيجب محاسبة إسرائيل على جرائمها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد عليف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر وفد موزامبيق على عقد هذه المناقشة المفتوحة السنوية الهامة.

لقد توجت التطورات في منطقتنا منذ خريف عام 2020 بإنهاء احتلال أرمينيا لأراضي أذربيجان لمدة 30 عاما واستعادة سيادة بلدي وسلامته الإقليمية، بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس في عام 1993.

إن الجهود الجارية لتطبيع العلاقات بين أذربيجان وأرمينيا على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما وسلامتها الإقليمية تبعث الأمل في سلام واستقرار مستدامين ودائمين طال انتظارهما في المنطقة. وقد رحب الأمين العام وعدد من المنظمات الدولية والحكومات بالتقدم الذي أحرز مؤخرا نتيجة للمفاوضات المباشرة بين البلدين. وفي الوقت نفسه، لا تزال عواقب الحرب تؤثر على المدنيين. ففي الأراضي المحررة، اكتشفنا مدنا مدمرة وآثارا ثقافية مدمرة ومدنسة وبيئة مدمرة. كما حول النزاع أذربيجان إلى واحدة من أكثر البلدان تلوثا بالألغام في العالم، مع ما يقدر بنحو 1,5 مليون لغم أرضي وعدد غير معروف من المتفجرات من مخلفات الحرب، ما يشكل مخاطر شديدة على المدنيين ويعوق العودة الآمنة للمشردين داخليا إلى ديارهم في الأراضي المحررة ويؤخر أعمال إعادة الإعمار والتنمية الأساسية هناك.

وعلى الرغم من انتهاء النزاع، فإن أرمينيا لم تشاطر معلومات كاملة ودقيقة عن مواقع حقول الألغام التي زرعتها عمدا في المناطق المدنية في أذربيجان. وبالأمس، في اليوم الذي عقدت فيه هذه المناقشة المفتوحة، قتل مدني آخر في بلدي بسبب لغم أرضي، مما رفع عدد ضحايا الألغام بعد انتهاء النزاع في أذربيجان إلى 360 شخصا، منهم 68 فقدوا أرواحهم وأصيب 292 بجروح مروعة. ونصفهم من المدنيين، بمن فيهم أطفال ونساء. وإجمالا، بلغ عدد ضحايا الألغام في أذربيجان 439 3 على مدى السنوات الـ 30 الماضية.

ويتطلب نطاق خطر الألغام الأرضية وخطورتها في أذربيجان دعماً دولياً عاجلاً ومستمراً وكافياً لجهود إزالة الألغام التي يبذلها البلد. وتشكل الحاجة إلى توضيح مصير وأماكن وجود حوالي 000 4 من المواطنين الأذربيجانيين المفقودين مسألة إنسانية ملحة أخرى. يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات محددة فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين ومعاملة الموتى، بما في ذلك استرجاع الرفات البشرية وإعادتها وتحديد المقابر الجماعية وغيرها من مواقع الدفن ورسم خرائط لها والحفاظ عليها.

وليست الدول ملزمة بمنع أخطر الجرائم فحسب، بل أيضاً بمعاقبة مرتكبيها. وقد أعاد مجلس الأمن التأكيد مراراً على ذلك الالتزام. وهكذا، شدد المجلس في القرار 1265 (1999)، الذي نحتفل بذكراه السنوية الخامسة والعشرين هذا العام، على مسؤولية الدول عن إنهاء الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم. وعلى نفس المنوال، شدد الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2024/385) على أنه ينبغي للدول أن تضمن أن الالتزامات بتعزيز الحماية والتحقيق في الانتهاكات تقابلها تدابير عملية وفعالة.

وقد اتخذت أذربيجان، بما يتفق تماماً مع تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية، خطوات ملموسة للتحقيق في الفظائع الجماعية التي ارتكبت ضد مدنييها وغيرهم من الأشخاص المحميين أثناء النزاع ومقاضاة مرتكبيها. بيد أن معظم الجناة، بمن فيهم المسؤولون عن الإبادة الجماعية ضد المدنيين الأذربيجانيين في مدينة خوجالي في عام 1992، ما زالوا يتمتعون بالإفلات من العقاب بعد أن وجدوا ملاذاً آمناً في أرمينيا. ويشكل إنكار تلك الجرائم والجهل بها ازدراء واضحاً للقانون الدولي والعدالة.

ختاماً، فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل أرمينيا في هذه المناقشة المفتوحة، من أجل إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة، بات من الأهمية بمكان أن يتقيد ذلك البلد تقيداً صارماً بالتزاماته الدولية وأن يكفّ عن تكرار رواياته الكاذبة التي تؤدي إلى نتائج عكسية لعملية التطبيع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد أبيسادزه (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر رئاسة موزامبيق على عقد هذه المناقشة الهامة.

تؤيد جورجيا البيان الذي أدلي به في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي، وأود أن أدلي ببعض التعليقات الإضافية بصفتي الوطنية.

لمجلس الأمن دور رائد في تعزيز الإطار المعياري لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقد وضع مجلس الأمن، من خلال القرار التاريخي 1265 (1999) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، خطة كلية وشاملة لحماية المدنيين تهدف إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي وضمان حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النازحون داخلياً والنساء والأطفال.

ونشعر بقلق بالغ إزاء النتائج التي خلص إليها أحدث تقرير للأمين العام (S/2024/385) بأن النزاعات المسلحة لا تزال تتسبب في خسائر بشرية هائلة، وإلحاق أضرار بالبنية التحتية الحيوية وتدميرها، وتعطيل الخدمات الحيوية. إن الحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا، من بين النزاعات الأخرى، قد أثرت بشكل كبير على حياة ملايين المدنيين وأسفرت عن نزوح مستمر وجماعي. وندين بشدة الضربات العشوائية المتصاعدة ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية. ونكرر دعوتنا لروسيا للامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية المؤرخة 16 آذار/مارس 2022، والوقف الفوري للعدوان وسحب جميع قواتها ومعداتها العسكرية بالكامل ودون قيد أو شرط من كامل أراضي أوكرانيا.

والسبيل الوحيد لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة هو احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. في ذلك السياق، تظل جورجيا ملتزمة بضمان حماية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أنشأت الحكومة هيئة مكرسة وآليات ذات صلة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وعلى الصعيد الدولي، تؤيد جورجيا بنشاط المبادرات ذات الصلة، مثل الإعلان السياسي بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني والطبي في النزاعات المسلحة وإعلان المدارس الآمنة. وهنا، نود أيضاً أن نرحب بأسبوع حماية المدنيين الجاري لعام 2024 وأن نشكر منظميه – سويسرا، وحملة الدفاع عن ضحايا النزاع الأبرياء، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وأود أن أسلّط الضوء على أن حكومة جورجيا مصممة على حماية سكانها المدنيين الذين تضرروا من العدوان العسكري الروسي المستمر، بدءاً من أوائل عام 1990 ووصولاً إلى الهجوم المسلح الشامل في آب/أغسطس 2008. غير أننا لا نستطيع حماية سكاننا في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا بسبب احتلال روسيا غير المشروع لهذين الإقليمين. ولا يزال الأشخاص المتضررون من النزاع الذين يعيشون على الجانب الآخر من خط الاحتلال يواجهون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومن بين النتائج السلبية للاحتلال الروسي القيود المفروضة على حرية التنقل، والحرمان من الحصول على الرعاية الصحية، وحظر التعليم باللغة الأصلية وغير ذلك من أشكال التمييز. ومما يؤسف له أن الأحداث المأساوية أصبحت ممارسة دائمة، مثل مقتل المواطنين الجورجيين تاماز جينتوري وفيتالي تيمور كاربايا في الخريف الماضي على يد قوات الاحتلال الروسية. وتتزايد كل سنة ممارسة الاحتجاز والاختطاف غير القانونيين للمواطنين الجورجيين. إن الفئات الضعيفة بشكل خاص هي النساء والمسنون والأطفال والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية حادة. إن الاحتلال غير المشروع والسيطرة الفعلية على منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا من جانب الاتحاد الروسي ومسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هناك قد شهدت عليهما قانوناً الأحكام العديدة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

في الختام، وبينما نكرر تأكيد التزامنا بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ندعو المجتمع الدولي إلى حثّ روسيا على وقف أعمالها الاستفزازية والهدامة في المناطق المحتلة بصورة غير قانونية من جورجيا والبدء في الوفاء بالتزاماتها الدولية، وفي مقدمتها الالتزامات بموجب اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ 12 آب/أغسطس 2008 الذي توسط فيه الاتحاد الأوروبي، وسحب قواتها من أراضي جورجيا، وإعادة جميع النازحين داخلياً واللاجئين إلى ديارهم استناداً إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية.

السيد الواصل (المملكة العربية السعودية): أود بداية، السيد الرئيس، أن أتقدم لكم بالتهنئة الخالصة على توليكم أعمال المجلس، راجياً لكم كل التوفيق والنجاح. ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدة ميريانا سبولياريك إيغر، رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة جويس مسويا، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والسيدة أليس وايريمو نديريتو، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية؛ والسيد هشام خضراوي، المدير التنفيذي للمركز المعني بالمدنيين في النزاع. ونشكرهم على إحاطاتهم القيمة وعلى ما يقومون به من جهود حثيثة ومتميزة ونوعية في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

يجتمع المجلس اليوم لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تتزامن مع الذكرى الخامسة والعشرين لاتخاذ المجلس القرار 1265 (1999). وهما، بلا أدنى شك، مناسبتان تشكلان أهمية قصوى في القانون الدولي الإنساني وتعكسان بشكل جلي إرادة وتضافر المجتمع الدولي وإصراره على حماية المدنيين وحقوقهم الأساسية أثناء النزاعات المسلحة حول العالم.

فالقرار 1265 (1999) أكد في طياته على حماية المدنيين مع ربطها بقضايا السلم والأمن الدوليين، وهذا إنجاز نوعي لكونه يكرس صلاحيات مجلس الأمن بالمحافظة على الأسس الرئيسية للقانون الدولي الإنساني. ويتعين علينا جميعا العمل على تطبيق ذلك القرار، وتذليل جميع العقبات والتحديات التي تحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني إجمالا.

فعلى الرغم من مرور قرابة القرن على اعتماد الأحكام القانونية الأساسية المعنية بحماية المدنيين، وتنظيم المسارات القانونية والإنسانية للحروب والصراعات حول العالم، فإننا لا نزال نشهد للأسف انتهاكات متكررة تمارس ضد الأبرياء المدنيين. وقد اطلعنا جميعا على ما ورد بالتقرير السنوي الأخير للأمين العام (S/2024/385) وما تضمنه من معلومات صادمة حول تزايد انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع.

يصعب علينا ونحن نناقش مسائل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أن نتخطى ما يجري من أحداث دامية في قطاع غزة. فالعالم يشهد يوميا جميع صنوف الجرائم الدولية من استهداف للمدنيين وتجويع ممنهج وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية وتهجير قسري وقصف عشوائي للبنى المدنية والمنشآت الطبية واستهداف لعمال الإغاثة المحليين والدوليين وحصار خانق تفرضه قوة عسكرية محتلة. ولا شك أن كل تلك الممارسات لا يمكن وصفها إلا بأنها عقاب جماعي لسكان غزة الأبرياء،الذين قتل منهم حتى الآن ما يزيد عن 35 000 شهيد وجرح منهم أكثر من 79 000. هذه الممارسات شكلت صدمة كبيرة للضمير الإنساني برمته. إن الالتزام بقواعد حماية المدنيين في كل حالة من حالات النزاع المسلح أمر غير قابل للتفاوض.

وهنا تقع المسؤولية على هذا المجلس الذي ما زال عاجزا عن القيام بواجباته في حماية المدنيين وما زال، وبكل أسف، أسيرا للتجاذبات والاستقطابات السياسية للمصالح الضيقة، التي أتاحت لآلة الحرب الإسرائيلية الإمعان في ممارساتها غير الإنسانية بعد فشل المجلس في اتخاذ عدد من القرارات التي تطالب بوقف فوري لإطلاق النار. وسيبقى ذلك الإخفاق في حماية المدنيين وصمة عار في تاريخ المجلس.

تجدد المملكة العربية السعودية مطالبتها لهذا المجلس باتخاذ قرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يضمن امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف لإطلاق النار وإدخال المساعدات الإنسانية وإيقاف العدوان الغاشم ضد الشعب الفلسطيني وتوفير الحماية له. كما نشدد على أهمية إلزام دولة الاحتلال بالامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية مؤخرا في قضية الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

وختاما سوف تواصل المملكة العربية السعودية تحركاتها على جميع المستويات وفي كل المحافل الدولية للمساعدة في إحلال السلام والأمن في المنطقة عبر إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالوقف الفوري

والدائم لإطلاق النار والسماح بمرور المساعدات الإنسانية دون معوقات، وإنهاء الحصار المفروض على القطاع ورفع المعاناة عن الشعب الفلسطيني ودعم جهود إحلال السلام في المنطقة والعالم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب ممثل الهند الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأعطيه الكلمة الآن.

السيد بهالا (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): إن من المؤسف أن أحد الوفود قد اختار أن يسيء استخدام هذا المحفل الهام لتعزيز برامجه الشائنة. وننصح ذلك الوفد بأن على من يعيشون في بيت من زجاج ألا يرموا الآخرين بالحجارة، وأن من الأفضل أن يستغلوا طاقاتهم في ترتيب بيتهم. ثانيا، ينبغي لهم أن يعيدوا النظر في إضاعة وقت العديد من الوفود والهيئات بإساءة استخدام منصات كهذه.

رفعت الجلسة الساعة 12/25.